



الوكالة الوطنية للأمن السيبراني  
National Cyber Security Agency



# معييار تأمين المعلومات الوطنية

[IAS-NAT-INFA]

مايو  
**2023**  
إصدار – V2.1



“

# نحو فضاء سيبراني آمن

”



# إخلاء المسؤولية الحقوق القانونية

الوكالة الوطنية للأمن السيبراني، صممت وأصدرت هذا المنشور معيار تأمين المعلومات الوطنية كمبادئ توجيهية للإدارات العليا، إدارات تكنولوجيا المعلومات، إدارات المخاطر و محترفي الأمن السيبراني و تكنولوجيا المعلومات.

تكون الوكالة الوطنية للأمن السيبراني مسؤولة عن مراجعة وصيانة الوثيقة

أي نسخ لهذه الوثيقة سواء جزئيًا أو كليًا وبغض النظر عن وسائل الاستنساخ، يجب أن يقر بالوكالة الوطنية للأمن السيبراني كمصدر و مالك للوثيقة

أي نسخ بخصوص هذه الوثيقة بقصد تجاري يجب أن يطلب تفويضًا كتابيًا من الوكالة الوطنية للأمن السيبراني. تحتفظ الوكالة الوطنية للأمن السيبراني بالحق في تقييم فاعلية وقابلية تطبيق جميع النسخ المطورة لأغراض تجارية. لا يجوز تفسير التفويض من الوكالة الوطنية للأمن السيبراني على أنه تأييد للنسخة المطورة ولا يجوز للمطور بأي حال من الأحوال نشر أو إساءة تفسير ذلك على أي من وسائل الإعلام أو المناقشات الشخصية / الاجتماعية.

# متابعة الوثيقة

## تفاصيل الوثيقة

معرف الوثيقة	IAS-NAT-INFA
النسخة	2.1
وسم التصنيف	عام
نبذة	تهدف هذه الوثيقة إلى تزويد المؤسسات داخل دولة قطر بالأسس اللازمة والأدوات ذات الصلة لتمكين تنفيذ نظام متكامل لإدارة أمن المعلومات داخل المؤسسات.

## مراجعة / موافقة

الاسم	الوظيفة/القسم	راجع/وافق	النسخة	التاريخ
دانة العبدالله	شؤون الحوكمة و الضمان الوطنية		2.1	مايو 2023

النسخة	الكاتب	وصف الاصدار	التاريخ
1.0	المجلس الأعلى لتكنولوجيا المعلومات و الإتصالات	نشر النسخة الاولى	يناير 2010
2.0	وزارة المواصلات و الإتصالات	تطوير المحتوى + إضافة عدد من التوجيهات	فبراير 2014
2.1	الوكالة الوطنية للأمن السيبراني	تعديل العلامات المؤسسية	مايو 2023

# ” التفويض القانوني “

استنادا إلى المرسوم الأميري رقم 1 لسنة 2021 بشأن إنشاء الوكالة الوطنية للأمن السيبراني ، والتي تهدف إلى الحفاظ على الأمن السيبراني الوطني وتنظيمه وتعزيز وحماية المصالح الحيوية للدولة في مواجهة التهديدات السيبرانية ، ووفقا للمادة رقم (3) من القانون، تختص بتطوير وتحديث السياسات وآليات الحوكمة والمعايير والضوابط والإرشادات اللازمة لتعزيز الأمن السيبراني بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتعميمها على الجهات ذات العلاقة ومتابعة الالتزام بها.

وفي هذا السياق، تم تطوير هذا المعيار الوطني لتأمين المعلومات الذي يهدف إلى تنظيم وحوكمة أمن وتأمين المعلومات في مؤسسات دولة قطر وتحديد المبدأ الأساسي في فهم حوكمة البيانات وتغطية الضوابط المهمة لحماية البيانات خلال دورة حياتها.

اعتماد وتنفيذ هذا المعيار هو المسؤولية الكاملة للمؤسسة. لا تتحمل أي مسؤولية عن أي أضرار تتعلق بقرار غير مستنير باعتماد وتنفيذ هذا المعيار أو خارج نطاق هذا المعيار.

تم تطوير هذا المعيار بناء على المسؤوليات الموكلة إلى الهيئة الوطنية لسلامة الأعمال وفقا للمرسوم الأميري رقم 1 لعام 2021. في حالة نشوء تعارض بين هذه الوثيقة (أحكام أو بنود محددة) وقوانين قطر، فإن هذه الأخيرة (القانون)، تكون لها الأسبقية. أي مصطلح من هذا القبيل (أحكام أو بنود محددة) إلى هذا الحد يعتبر محذوفا من هذه الوثيقة، دون التأثير على الأحكام المتبقية من هذه الوثيقة. وعندئذ يلزم إجراء تعديلات في هذه الحالة لضمان الامتثال للقوانين المعمول بها ذات الصلة في دولة قطر.

# جدول المحتويات



4	مقدمة	1
4	السياق	1.1
4	الغرض والنطاق والاستخدام	2
4	الغرض	1.2
4	النطاق	2.2
4	الاستخدام	3.2
6	التعريفات الأساسية	3
7	حوكمة وعمليات الأمن	4
7	الحوكمة الأمنية [IG]	1
8	إدارة المخاطر [RM]	2
9	إدارة أمن الأطراف الأخرى [TM]	3
9	البطاقات التعريفية لتصنيف البيانات [DL]	4
10	إدارة التغيير [CM]	5
11	أمن العاملين [PS]	6
12	التوعية الأمنية [SA]	7
13	إدارة الحوادث [IM]	8
14	إدارة إستمرارية تصريف الأعمال [BC]	9
14	تسجيل الأداء والمتابعة الأمنية [BC]	10
15	تسجيل الأداء والمتابعة الأمنية [SM]	10
16	حفظ وأرشفة البيانات [DR]	11
17	التوثيق [DC]	12
17	التدقيق وإصدار الشهادات [AC]	13
18	الضوابط الأمنية	5
18	أمن الإتصالات [CS]	1
18	الضوابط - الهواتف والفاكسات	3.1
19	أمن الشبكات [NS]	2
19	الضوابط - إدارة الشبكات (VLANs)	2.2
20	الضوابط - الشبكات المحلية الافتراضية (VLANs)	3.2
21	الضوابط - الأجهزة متعددة الوظائف (MFDs)	4.2
21	الضوابط - خوادم أسماء النطاقات (DNS)	5.2
22	الضوابط - أمن شبكة الأنترنت	6.2
22	الضوابط - أمن البريد الإلكتروني	7.2
23	الضوابط - الأمن اللاسلكي	8.2
24	الضوابط - التزامن	9.2
24	الضوابط - الشبكات الافتراضية الخاصة (VPNs)	10.2
24	الضوابط - الأمن الصوتي لبروتوكول الأنترنت (VoIP)	11.2
25	الضوابط - الإصدار رقم 6 لبروتوكول الأنترنت	12.2

<b>25</b>	<b>3</b>	<b>تبادل المعلومات [IE]</b>
<b>27</b>	<b>4</b>	<b>أمن البوابة [GS]</b>
27	2.4	الضوابط - عام
28	3.4	الضوابط - تصدير البيانات
28	4.4	الضوابط - تصدير البيانات
<b>29</b>	<b>5</b>	<b>أمن المنتجات [PR]</b>
29	2.5	الضوابط - عام
<b>29</b>	<b>6</b>	<b>أمن البرمجيات [SS]</b>
30	2.6	الضوابط - تطوير وحيازة البرمجيات
31	3.6	الضوابط - تطبيقات البرمجيات
32	4.6	الضوابط - تطبيقات الويب
32	5.6	الضوابط - قواعد البيانات
<b>33</b>	<b>7</b>	<b>أمن استخدام النظام [SU]</b>
33	2.7	الضوابط - تطوير وحيازة البرمجيات
<b>34</b>	<b>8</b>	<b>أمن الوسائط [MS]</b>
34	2.8	الضوابط - تصنيف ورسم الوسائط
34	3.8	الضوابط - تطوير الوسائط
35	4.8	الضوابط - إصلاح وصيانة الوسائط
35	5.8	الضوابط - تدمير الوسائط والتخلص منها
<b>36</b>	<b>9</b>	<b>أمن الرقابة على الوصول [AM]</b>
36	2.9	الضوابط - عام
37	3.9	الضوابط - تحديد الهوية والتوثيق
39	4.9	الضوابط - الوصول إلى النظام
39	5.9	الضوابط - الوصول المتميز إلى النظام
39	6.9	الضوابط - الوصول إلى النظام عن بعد
<b>40</b>	<b>10</b>	<b>أمن التشفير [CY]</b>
<b>42</b>	<b>11</b>	<b>أمن الأجهزة المحمولة والعمل خارج الموقع [OS]</b>
<b>43</b>	<b>12</b>	<b>الأمن المادي [PH]</b>
<b>44</b>	<b>13</b>	<b>المحاكاة [OS]</b>
<b>45</b>	<b>6</b>	<b>الامتثال والالتزام</b>
45	1.6	الامتثال والالتزام
45	2.6	الفترة الانتقالية والتاريخ الفعلي للتنفيذ
45	3.6	الاستثناءات
<b>46</b>	<b>7</b>	<b>الملحقات</b>
46	1.6	ملحق "أ" (قياسي) الضوابط المادية
52	2.6	الملحق "ب" (قياسي) - عينة اتفاقية عدم الإفصاح عن المعلومات
55	1.2.6	الملحق "ج" (قياسي) - الإدارات المختصة
<b>56</b>	<b>8</b>	<b>المرافق</b>
56	1.7	الإختصارات
56	2.7	المراجع
57	3.7	مؤشر التعديلات

## 1. مقدمة

### 1.1 السياق

لا يعتبر أمن المعلومات قضية تقنية فحسب، بل إنه يمثل تحدياً للعمل والحوكمة. ينطوي على إدارة المخاطر وإعداد التقارير والمساءلة. ويعتبر أمن المعلومات عملية يتم إدارتها بدءاً من المستويات العليا وصولاً إلى المستويات الدنيا في المؤسسة وتتطلب إستراتيجية شاملة لأمن المعلومات ترتبط بصورة واضحة بأنشطة وأهداف العمل بالمؤسسة.

يتطلب الأمن الفعال مشاركة قوية من قبل الإدارة التنفيذية من أجل تقييم المخاطر وتوفير قيادة أمنية إلكترونية. ويتمثل المصطلح المستخدم لوصف مشاركة إدارة الأمن في مصطلح «حوكمة أمن المعلومات». تتضمن حوكمة أمن المعلومات مجموعة من السياسات والضوابط الداخلية التي يتم من خلالها توجيه وإدارة أنشطة أمن المعلومات داخل أي مؤسسة، بغض النظر عن حجمها أو شكلها. وتعد إدارة المخاطر وإعداد التقارير والمساءلة من الملامح الرئيسية لهذه السياسات والضوابط الداخلية. تعتبر حوكمة أمن المعلومات بمثابة مجموعة فرعية ضمن برنامج الحوكمة المؤسسية الشامل لأي مؤسسة.

ولكي يتسم الأمن بالفاعلية، لا بد أن يتناول العمليات التنظيمية من البداية إلى النهاية - المادية والتشغيلية والتقنية. وينبغي أن يتم تنفيذ إستراتيجية رسمية لأمن المعلومات من خلال وضع سياسات شاملة لأمن المعلومات تتفق مع أهداف ومهمة المؤسسة، ولتوفير حوكمة فعالة، لا بد من صياغة معايير مؤسسية لكل نطاق من أجل وضع حدود معينة للعمليات والإجراءات المقبولة. ويجب وضع التعليم والتدريب والتوعية في الاعتبار أيضاً بهدف نقل المعلومات إلى جميع العاملين كجزء من برنامج مستمر لتغيير السلوكيات غير المؤدية إلى العمليات الآمنة ذات المصادقية.

ومن ثم، ينبغي تنفيذ الإستراتيجية من خلال برنامج شامل لأمن المعلومات يتضمن سياسات ومعايير مدروسة ومطلقة.

## 2. الغرض والنطاق والاستخدام

### 1.2 الغرض

يحدد هذا المعيار الضوابط والمتطلبات الأمنية التي يتعين على المؤسسات تنفيذها للامتثال للمتطلبات الأمنية لسياسة تصنيف البيانات الوطنية، وستساعد الوثيقتان معاً المؤسسات في تشكيل نظام قوي لإدارة أمن المعلومات داخل مؤسستهم.

### 2.2 النطاق

ينطبق هذا المعيار على جميع المؤسسات وأصول المعلومات التابعة لها. عندما تكون المؤسسة قد استعانت بمصادر خارجية أو تعاقدت من الباطن مع أي عمليات أو أنشطة، يجب عليها التأكد من أن العمليات أو الأنشطة المستعان بها من الخارج أو التعاقد من الباطن تتوافق أيضاً مع هذا المعيار والضوابط المرتبطة به.

### 3.2 الاستخدام

تم تصميم معيار تأمين المعلومات الوطنية من أجل استخدامه مقترباً مع سياسة تصنيف المعلومات ويوفر هذا المعيار الضوابط الرئيسية من أجل تغطية المجالات الأمنية التالية. [IAP-NAT-DCLS] الوطنية

أمن الرقابة على الوصول [MA]	◀
الاعتماد [AC]	◀
إدارة تصريف الأعمال [BC]	◀
إدارة التغيير [CM]	◀
أمن الاتصالات [CS]	◀
أمن التشفير [CY]	◀
وضع البطاقات التعريفية للبيانات [DL]	◀
حفظ وأرشفة البيانات [DR]	◀
التوثيق [DC]	◀
أمن البوابة [GS]	◀
هيكل الحوكمة [IG]	◀
إدارة الحوادث [IM]	◀
تبادل المعلومات [IE]	◀
تسجيل الأداء والتدقيق والمتابعة الأمنية [SM]	◀
أمن الوسائط [MS]	◀
أمن الشبكات [NS]	◀
أمن العاملين [PS]	◀
الأمن المادي [PH]	◀
أمن الأجهزة المحمولة والعمل خارج الموقع [OS]	◀
أمن المنتجات [PR]	◀
إدارة المخاطر [RM]	◀
التوعية الأمنية [SA]	◀
أمن البرمجيات [SS]	◀
أمن استخدام النظام [SU]	◀
إدارة أمن الأطراف الأخرى [TM]	◀
المحاكاة [VL]	◀

في إطار هذا المعيار، تعد الضوابط الأساسية (المشار إليها بعلامة «\*») ضوابط إلزامية ويجب تنفيذها ، كما يجب تنفيذ ضوابط إضافية حسب الأصول المناسبة بناءً على التصنيف الأمني. تشكل عناصر القابلة للتدقيق ، والتي سيتم طلب التماثل مقابلها. يجوز للمنظمات تطبيق أكثر من الضوابط المحددة في هذا المعيار لمزيد من التأكيد. في حالة تقاطع ضوابط هذا المعيار مع قوانين ولوائح أخرى ، يجب على المنظمة النظر في الامتثال لكليهما أو أيهما يوفر درجة أعلى من الأمان.

الخطوات التالية مطلوبة لاستخدام هذا المعيار:

- أ. استخدم السياسة الوطنية لتصنيف البيانات [IAP-NAT-DCLS] لتصنيف جميع أصول المعلومات الخاصة بك. هذه خطوة إلزامية قبل محاولة تطبيق عناصر التحكم الموضحة في هذا المستند.
- ب. لا تتطلب سمات الأمان المخصصة للأصول I0 و A0 و C0 عناصر تحكم أساسية. قد يتم تطبيق بعض الضوابط الدنيا.
- ج. الأصول المخصصة لخصائص الأمان I1 أو A1 أو C1 أو أعلى ، تتطلب الامتثال لجميع بيانات التحكم التي تعتبر خط الأساس على الأقل ؛ يشار إلى هذه بواسطة (\*). جميع أقسام المعيار لها تأثير إيجابي على سلامة الأصول وتوافرها وسريتها (إلى حد ما) ، وبالتالي بالنسبة لكل أصل ، يجب تنفيذ الضوابط الأساسية المناسبة.
- د. تتطلب سمات الأمان المخصصة للأصول I2 أو A2 أو C2 عناصر تحكم إضافية (واحد أو أكثر) لكل مجال قابل للتطبيق بناءً على نتائج تقييم المخاطر (انظر القسم ب-2 ، إدارة المخاطر [RM] لمزيد من التفاصيل). يجب إجراء هذا التقييم قبل اختيار هذه الضوابط الإضافية.
- هـ. تتطلب سمات الأمان المخصصة للأصول I3 أو A3 أو C3 والإصدارات الأحدث عناصر تحكم إضافية متعددة (اثنان أو أكثر) لكل مجال قابل للتطبيق بناءً على نتائج تقييم المخاطر (انظر القسم ب-2 ، إدارة المخاطر [RM] لمزيد من التفاصيل). يجب إجراء هذا التقييم قبل اختيار هذه الضوابط الإضافية.
- و. يجب تنفيذ الضوابط المختارة لكل أصل. يجب أن تستند أولوية التنفيذ إلى مستوى الأمان الإجمالي (L ، M ، H) ، مع اعتبار الأصول العالية (H) هي الأولوية القصوى للتنفيذ.

### 3. التعريفات الأساسية

المؤسسات	يشير إلى المؤسسات العاملة داخل دولة قطر.
البيانات الشخصية	البيانات التي يمكن استخدامها لتحديد هوية الشخص بشكل مباشر أو غير مباشر
الجهات الحكومية	الهيئات التابعة للديوان الأميري أو ديوان رئيس مجلس الوزراء أو مجلس الوزراء أو ديوان ولي العهد.
المواقع الساخنة / الدافئة / الباردة	المواقع المستخدمة لاستعادة أنظمة المؤسسة والعمليات التجارية، مصنفة على أساس جاهزيتها وتوافرها.
علامات التصنيف القومي	تستخدم ملصقات تصنيف البيانات لتحديد المعلومات الحساسة من منظور وطني.

## 4. حوكمة الأمن وعمليات الأمن

يستعرض هذا الفصل الضوابط الخاصة بكيفية إقرار حوكمة الأمن داخل للمؤسسة . وتبرز أيضاً بعض الأنشطة الرئيسية الواجب تنفيذها لضمان الحفاظ على الأمن وفقاً لهذا المعيار الرئيسي. وتتمثل الأنشطة التي يتم تغطيتها في إدارة المخاطر وإدارة أمن الأطراف الأخرى، ووضع البطاقات التعريفية للبيانات، وإدارة التغيير، وأمن العاملين، والتوعية الأمنية، وأمن الحوادث، وإدارة استمرارية تصريف الأعمال، وتسجيل الأداء والتدقيق ومتابعة الأمن، وحفظ وأرشفة البيانات، والتوثيق والاعتماد.

### 1. الحوكمة الأمنية [IG]

#### 1.1 الأهداف

تتمثل أهداف هذا النطاق في تعريف هيكل حوكمة أمن المعلومات الخاص بالمؤسسات .

#### 2.1 الضوابط

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- IG 1 \* تعيين شخص يتولى مسؤولية وإدارة برنامج أمن المعلومات. وسوف يتم الإشارة إلى ذلك الشخص باعتباره «مدير أمن المعلومات» في إطار معيار تأمين المعلومات الوطنية هذا.
- IG 2 \* تخصيص الموازنة الملائمة لإدارة برنامج أمن المعلومات و موظفيها.
- IG 3 \* تأكد من أن مدير الأمن لديه تسلسل إبلاغ للإدارة العليا للمنظمة مثل المخاطر أو وظيفة المراجعة الداخلية.
- IG 4 \* ضمان قيام رؤساء المؤسسات بتقديم الدعم من أجل تطوير وتنفيذ عمليات الأمن والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وصيانتها بصفة دائمة داخل المؤسسة .
- IG 5 \* حيثما يقوم رؤساء المؤسسات بتفويض سلطاتهم لاعتماد التعديلات على متطلبات هذا المعيار، ينبغي أن يحظى المفوض بسلطات أعلى من سلطات مدير أمن المعلومات.
- IG 6 \* تحديد مسؤوليات أمن المعلومات لمدير أمن المعلومات والإدارة والعاملين بالمؤسسة .
- IG 7 \* ضمان أن يحظى مدير أمن المعلومات بما يلي:
  - إمكانية الوصول إلى الإدارة التنفيذية والحصول على الدعم الكامل من قبلها.
  - دراية كافية بأمن المعلومات و/أو أمن تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.
  - معرفة عامة وخبرة كافية او توفر جميع المصادر الكافية المتعلقة بالأنظمة التي تستخدمها المؤسسة، وخاصة أنظمة التشغيل وأنظمة/ مرافق مراقبة الوصول والتفويض ومرافق المراجعة والتدقيق.
  - قدرة مناسبة لدعم دور مدير أمن المعلومات.
- IG 8 إدراج المسؤوليات التالية ضمن دور مدير أمن المعلومات:
  - تحديد والتوصية بإدخال تحسينات أمن تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات على الأنظمة.
  - ضمان دراسة جوانب أمن تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات كجزء من عملية إدارة التغيير.

- ضمان تنسيق عمليات صياغة وصيانة وتنفيذ جميع وثائق أمن تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، بالتعاون مع مديري الوحدات الادارية.
- ضمان التحقيق وتقديم التقارير حول جميع حوادث أمن تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، بالتعاون مع الوكالة الوطنية للأمن السيبراني بقطر.
- IG 9** ضمان أن يتولى مدير أمن المعلومات المسؤولية عن:
  - ضمان تطوير وحفظ وتحديث وتنفيذ خطط إدارة مخاطر الأمن وخطط أمن الأنظمة وأي إجراءات أمنية أخرى يتم تطبيقها.
  - تقديم المشورة الأمنية الفنية حول تطوير وحيازة وتنفيذ وتعديل وإدارة ودعم وبناء الأنظمة.
  - مساعدة مدير النظام في وضع وصياغة معايير وسياسات أمن الأنظمة.
  - اعتماد الأنظمة عند الاقتضاء.
  - ضمان أن ينظم الجهاز برنامج توعية وتدريب على أمن تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.
- المراجعة المنتظمة لأمن الأنظمة وعمليات وسجلات تدقيق وسلامة إعدادات الأنظمة.
- IG 01** ضمان أن يكون مدير أمن المعلومات على دراية بجميع إجراءات التشغيل الأمنية ذات الصلة بالأنظمة، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بأدوار مديري وإداريي ومستخدمي الأنظمة.

## 2. إدارة المخاطر [RM]

### 1.2 الأهداف

يحدد هذا النطاق شروط إجراء عملية تقييم المخاطر من أجل التعرف على الضوابط الملائمة لأصول المعلومات، التي تم تصنيفها باعتبارها تحظى بمستوى أمن كلي متوسط أو مرتفع [IAP-NAT-DCLS] والحفاظ على المخاطر المتبقية إلى المستوى الأمثل اعتمادا على معدلات تقبل المخاطر العتمده من قبل المؤسسة.

### 2.2 الضوابط

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- RM 1** \* تحديد إجراءات تنفيذ عملية تقييم مخاطر ونقاط ضعف الأصول المعلوماتية الهامة (التي تم تحديدها في مستوى أمني متوسط أو مرتفع).
- RM 2** \* بناءً على عملية التقييم يجب وضع خطة مجابهة المخاطر للتعامل مع المخاطر ونقاط الضعف .
- RM 3** ضمان الفحص الدقيق لخطة مجابهة المخاطر والمخاطر المتبقية لأصول المعلوماتية المصنفة بمستوى أمني مرتفع، وإعتمادها من قبل الإدارة العليا للمؤسسة.
- RM 4** ضمان المتابعة المنتظمة لفاعلية الضوابط المختارة بالفقرتين RM 1 و RM 2.
- RM 5** يجب اجراء عملية تقييم المخاطر كل ستة شهور او عند حدوث تغييرات مؤثرة بوحدة العمل او تغييرات في بيئة العمل قد تدعو إلى الحاجة بإجراء عملية تقييم البيانات.

### 3. إدارة أمن الأطراف الأخرى [TM]

#### 1.3 الأهداف

الغرض من هذا النطاق هو ضمان الحفاظ على أهداف الضوابط المحددة بمعيار تأمين المعلومات الوطنية ضمن الخدمة (الخدمات) التي تم تعهدها إلى أي طرف آخر.

#### 2.3 الضوابط

- TM 1 \* أن تظل المجالات أو الخدمات التي تم تعهدها تتمثل في مسؤولية المؤسسة عن الحوكمة والالتزام وإدارة المخاطر.
- TM 2 \* أن تتفهم وتقر المخاطر المتعلقة بتعهيد خدماتها.
- TM 3 أن يتم إدراج الضوابط الأمنية والسياسة الرئيسية المحددة بمعيار تأمين المعلومات الوطنية ضمن اتفاقيات أو عقود تقديم الخدمة المبرمة مع أي طرف آخر. ويسري ذلك أيضاً على المتعاقدين من الباطن لدى الطرف الآخر.
- TM 4 أن يتعهد الطرف الآخر كتابياً بتقديم تقارير منتظمة حول الوضع الأمني للخدمة (الخدمات) الأمنية، بما في ذلك أي حوادث.
- TM 5 أن يتم متابعة ومراجعة الخدمات والتقارير والسجلات التي يوفرها الطرف الآخر بصورة منتظمة، وأن يتم إجراء عمليات المراجعة والتدقيق بصورة منتظمة. (مرتفع).

### 4. البطاقات التعريفية لتصنيف البيانات [DL]

#### 1.4 الأهداف

توفر ضوابط هذا النطاق منهجية وضع بطاقات تعريفية للبيانات بجميع المؤسسات بغرض فهم وإدارة البيانات والأصول المعلوماتية فيما يتعلق بمستوى السرية. ويوضح هذا النطاق المنهجية والعمليات المتعلقة بوضع البطاقات التعريفية بصورة فعالة.

يتمثل الأساس المنطقي لتصنيف المعلومات إلى فئات حسب السرية في ضمان أن تتمكن المؤسسة والمستخدمون المحددون للأصول المعلوماتية من تحديد وتخصيص الموارد بصورة صحيحة وملائمة من أجل حماية سرية الأصول المعلوماتية.

#### 2.4 الضوابط

رغم أن هذه الوثيقة توفر معايير شاملة لتحقيق التصنيف المتسق للبيانات، قد يكون من المتوقع أن تتولى المؤسسة التوسع في هذه المفاهيم كي تلأئم احتياجات علامات التصنيف القومي.

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- DL 1 \* أن تقوم بدور هيئة وضع البطاقات التعريفية للبيانات والمعلومات التي تجمعها أو تحتفظ بها.
- DL 2 \* أن تصنف جميع الأصول المعلوماتية وفقاً لسياسة تصنيف المعلومات الوطنية [IAP-NAT-DCLS]. ويتم وضع علامة البيانات الملائمة «داخلي» أو «وصول محدود» أو «سري» أو «سري للغاية» على التوالي على جميع الأصول المصنفة وفقاً لتصنيف السرية C1 أو C2 أو C3 أو C4.

- DL 3** \* أن تتولى تصنيف الأصول المعلوماتية الوطنية، بصورة افتراضية، باعتبارها أصول «داخلية»، ما لم تكن أصولاً متاحة للعامة أو للاستهلاك أو تم إعطاؤها تصنيف أمني أعلى.
- DL 4** أن تفر نظام وضع البطاقات التعريفية للبيانات من أجل دعم شرط «الحاجة إلى المعرفة»، حتى يتم حماية المعلومات من الإفصاح أو الاستخدام غير المصرح به.
- DL 5** أن تتولى تعليم وتوعية العاملين والموظفين والمتعاقدين بنظام وضع البطاقات التعريفية للبيانات.

## 5. إدارة التغيير [CM]

1.5 الأهداف

الهدف من نطاق إدارة التغيير هو إدارة عمليات التغيير في نظم العمل بأسلوب رشيد يمكن التنبؤ به حتى يمكن التقليل من المخاطر الأمنية. ويتطلب التغيير الدراسة الجادة والرمذ المتأنى وتقييم المتابعة من أجل الحد من التأثير السلبى على مجتمع المستخدمين وزيادة قيمة الموارد المعلوماتية.

2.5 الضوابط

الهدف من ضوابط نطاق إدارة التغيير هو إدارة عمليات التغيير في نظم العمل بأسلوب رشيد يمكن التنبؤ به حتى يمكن التقليل من المخاطر الأمنية. ويتطلب التغيير الدراسة الجادة والرمذ المتأنى وتقييم المتابعة من أجل الحد من التأثير السلبى على مجتمع المستخدمين وزيادة قيمة الموارد المعلوماتية.

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- CM 1** \* تحديد والالتزام بعملية إدارة التغيير الموثقة التي تتضمن فئات التغيير التالية أو المماثلة:
- التغيير الرئيسى المخطط له. وتتضمن أمثلة التغيير الرئيسى المخطط له ما يلي:
  - التغيير الذي يؤدي إلى توقف العمل أثناء ساعات العمل الرسمية
  - التغيير الذي يؤدي إلى تغيير في ممارسات العمل أو التشغيل
  - التغيير في أي نظام يؤثر على استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال
  - استحداث أو قطع خدمة تكنولوجيا المعلومات
  - الصيانة والتغييرات الصغرى. وتتضمن أمثلة هذا النمط من التغيير ما يلي:
  - التغييرات / التعديلات الأمنية على مستوى التطبيقات
  - تعديلات نظام التشغيل (الهامة، الإصلاحات العاجلة، حزم الخدمات)
  - الصيانة الدورية المنتظمة
  - التغييرات التي من غير المحتمل أن تسبب انقطاع في الخدمة
  - التغيير في حالات الطوارئ أو انقطاع الخدمات غير المخطط لها. وتتضمن أمثلة هذا النمط من التغيير ما يلي:
  - تدهور شديد في الخدمة يتطلب اتخاذ إجراء فوري
  - إخفاق النظام / التطبيق / المكون بما يؤدي إلى إحداث تأثير سلبى على أنشطة العمليات
  - استجابة لأي كارثة طبيعية
  - استجابة لاحتياجات حالات الطوارئ
  - التغيير بناءً على طلب العاملين المسؤولين عن مواجهة والتصدي لحالات الطوارئ

- CM 2 تأسيس لجنة لإدارة التغيير.
- CM 3 التصديق على التغييرات المقترحة من خلال لجنة إدارة التغيير.
- CM 4 التأكد من تقييم حاجة النظام إلى إعادة المصادقة فور تنفيذ أي تعديل مقترح قد يؤثر على أمن نظام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.
- CM 5 يتم تحديث جميع الوثائق المتعلقة بالنظام كي تعكس عملية التغيير.
- CM 6 ضمان تطبيق هذه المعايير على حد السواء على التغييرات العاجلة. وينبغي أن تحدد عملية إدارة التغيير الإجراءات الملائمة الواجب اتباعها قبل تنفيذ التغييرات العاجلة وبعدها.

## 6. أمن العاملين [PS]

### 1.6 الأهداف

الهدف من هذا النطاق هو ضمان أن جميع الموظفين لدى المؤسسة والمتعاقدين لديها ملمين بمسؤولياتهم الامنية و تطبيق الاوامر بالشكل الامثل لتخفيف المخاطر الناتجة عن العنصر البشري.

### 2.6 الضوابط

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- PS 1 ضمان أن تتفق عمليات إدارة الموارد البشرية مع سياسات ومبادرات أمن المعلومات بالمؤسسة.
- PS 2 \* ضمان أن تحتفظ إدارة الموارد البشرية بكتيب موارد بشرية يكون متاحاً لجميع العاملين لضمان وعيهم بالتزاماتهم تجاه أمن المعلومات.
- PS 3 \* تخزين وإدارة المعلومات ذات الصلة بالعاملين من خلال العناية الواجبة بما يتفق مع متطلبات التعامل مع المعلومات الشخصية وفقاً لما هو محدد بقانون حماية خصوصية البيانات الشخصية.
- PS 4 ضمان إدراج مسؤوليات أمن المعلومات كجزء من المسؤوليات والتوصيفات الوظيفية للعاملين وتطبيقها على عملية توظيف الأفراد داخل المؤسسة.
- PS 5 \* إجراء الفحص الملائم للتأكد من نزاهة المرشحين المحتملين للتوظيف والمتعاقدين (بما في ذلك العاملين المتعاقدين من الباطن). ويمكن أن تتوسع المؤسسات في تطبيق هذه الممارسة لتشمل العاملين الحاليين وفقاً للضرورة من أجل الوفاء بالشروط الناجمة عن عوامل تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، على «تغيير مسؤوليات العاملين» أو «الشبهة الناجمة عن سلوكيات أي عامل».
- PS 6 ضمان أن يوقع العاملون على اتفاقية للانضمام إلى المؤسسة تنص على الالتزامات والمسؤوليات الأمنية المنوطة بهم. وتتضمن ما يلي:  
التزامات السرية وعدم الإفصاح
- PS 7 ضمان وجود ضوابط ملائمة لمنع العاملين (الموظفين والموردين والمتعاقدين والزوار) من الإفصاح عن المعلومات بدون تصريح أو سوء استعمالها أو إفسادها بمقتضى السياسات الأمنية الخاصة بالمؤسسة .
- PS 8 ضمان أن تقتصر حقوق المستخدمين في الوصول إلى المعلومات على تلك المعلومات التي يحتاجون إليها من أجل الالتزام بمتطلباتهم الوظيفية وفقاً للمبادئ الأقل امتيازاً.
- PS 9 توزيع المسؤوليات على عمليات ومهام الأمن الحساسة، باستخدام مبادئ الرقابة من قبل شخصين لضمان تبادل المعلومات وتجنب وجود شخص واحد يتولى الرقابة الكاملة على العمليات أو المهام الرئيسية.

- PS 10** \* وضع عملية تأديبية وضمنان توعية العاملين بتلك العملية. وينبغي أن يتم توثيق العملية التأديبية ضمن كتيب الموظفين أو كتيب الموارد البشرية.
- SP 11** \* ضمان أن يكون الموردون أو المتعاقدون أو الممثلون أو زوار مقر المؤسسة :
- مسجلون وفقاً لبيانات تعريفية
  - يحصلون على شارة الزوار
  - يرتدون لافتة ملحوظة توضح وضعهم كزوار
  - على دراية بالتزاماتهم المتعلقة بالامتثال لسياسات الأمن الخاصة بالمؤسسة
  - يصاحبهم موظفو المؤسسة أثناء دخول المناطق الآمنة
- SP 12** ضمان صدور طلب التغيير من قبل إدارة الموارد البشرية عند تغيير مهام أو فسخ عقد أي موظف أو متعاقد أو أي طرف آخر. ويكفل ذلك أن يعيد العاملون أو المتعاقدون أو الأطراف الأخرى أصول المؤسسة وأن يتم تعديل / إلغاء الوصول المادي والافتراضي حسب الاقتضاء.

## 7. التوعية الأمنية [SA]

### 1.7 الأهداف

الغرض من ضوابط هذا النطاق هو تحديد المعايير الخاصة ببرامج التدريب الأمني والتوعية، الذي تنظمه المؤسسة للعاملين والمتعاقدين والعمالة المؤقتة والهيئات الأخرى التي قد تستخدم أو تتولى إدارة أصول نظام المعلومات الخاصة بالمؤسسة.

### 2.7 الضوابط

- لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:
- SA 1** \* تنظيم برنامج توعية أمنية وتخصيص الموازنات اللازمة لتنفيذه.
- SA 2** \* يتضمن هذا التدريب كحد أدنى:
- المتطلبات الرئيسية المحددة بكتيب تأمين المعلومات الوطنية هذا.
  - المتطلبات الأمنية للمؤسسة .
  - المسؤوليات القانونية.
  - ضوابط العمل.
  - الاستخدام الصحيح لمرافق معالجة البيانات (على سبيل المثال: إجراءات الدخول واستخدام حزم البرمجيات.. إلخ).
  - معلومات حول عملية التنفيذ.
  - معلومات حول من ينبغي الاتصال به للحصول على المزيد من النماذج الأمنية والفنوت المناسبة للإبلاغ عن حوادث أمن المعلومات.
- SA 3** يحصل جميع موظفي المؤسسة ، بالإضافة إلى المتعاقدين والمستخدمين لدى الأطراف الأخرى حيثما كان ذلك مناسباً، على التدريب والتوعية الملائمين فيما يتعلق بسياسات وإجراءات المؤسسة حسب الاقتضاء بشأن مهامهم الوظيفية وأدوارهم ومسؤولياتهم ومهاراتهم.
- SA 4** يجب تدريب الموظفين على تمييز طرق و محاولات الهندسة الاجتماعية أو ما يعرف بفن اختراق العقول و عدم كشف اي معلومات قد تعرض امن المؤسسة للمخاطر اثناء التدريبات او التجمعات الاجتماعية.

- SA 5 يتم مراجعة وتحديث مضمون التدريب والتوعية الأمنية بصورة منتظمة كي يعكس التوجهات والمخاطر والتغيرات الجديدة بالبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في المؤسسة.
- SA 6 يحصل العاملون الجدد على التدريب والتوعية بأمن المعلومات كجزء من عملية تحفيز العاملين.
- SA 7 يتم تقييم التدريب للتأكد من فاعلية البرنامج، بما في ذلك الحفاظ على سجلات حضور برامج التوعية الأمنية.
- SA 8 يتم استخدام الوسائط غير المباشرة مثل الملصقات والشبكات الداخلية والبريد الإلكتروني.. الخ بصورة فعالة من أجل دعم برنامج التوعية.

## 8. إدارة الحوادث [IM]

### 1.8 الأهداف

الحدث المتعلق بأمن المعلومات هو حادث يؤثر على سرية أو سلامة أو توافر أي نظام أو شبكة معلومات من خلال إجراء يخالف سياسة الأمن المنصوص عليها. ولأغراض هذا النطاق، يتم تعريف الحادث بأنه انتهاك أو تهديد وشيك بانتهاك سياسات أمن الحاسب الآلي أو سياسات الاستخدام المقبولة أو الممارسات النموذجية للأمن.

تعتمد ضوابط هذا النطاق توفير مرجع لإدارة المؤسسات والعاملين الفنيين والتشغيليين الآخرين من أجل تيسير عملية تخطيط التعامل مع حوادث أمن المعلومات واستخدامه في الاستعداد لمواجهة حوادث أمن المعلومات والكشف عنها والتصدي لها.

### 2.8 الضوابط

- IM 1 \* تعيين شخص لتولى المسؤولية وإدارة برنامج إدارة الحوادث، بما في ذلك نقطة اتصال لجميع اتصالات الأمن المعلوماتية.
- IM 2 بناء القدرة على التصدي لحوادث أمن المعلومات، اعتماداً على سياسة تصنيف المعلومات الوطنية القادرة على إجراء تقييم دوري لمخاطر (من خلال المخاطر ونقاط الضعف وقيمة الأصول) البيانات والعمليات والأنظمة والشبكات وفقاً لكتيب تأمين المعلومات هذا.
- IM 3 \* تحديد إجراءات الكشف عن الحوادث وتقييمها والتصدي لها.
- IM 4 تحديد إجراءات الإبلاغ عن حوادث أمن المعلومات وإدارتها واستعادة القدرة على العمل داخلياً بالتعاون مع الوكالة الوطنية للأمن السيبراني بقطر و المؤسسات الداعمة الأخرى بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون.
- IM 5 \* خلق الوعي بين العاملين من أجل الإبلاغ عن الحوادث.
- IM 6 تصنيف جميع الحوادث وفقاً لتصنيف خطورة الحادث و حساسية النظام المتأثر.
- IM 7 التنسيق مع الوكالة الوطنية للأمن السيبراني بقطر لوضع سجل حوادث في المؤسسة .
- IM 8 \* إبلاغ الوكالة الوطنية للأمن السيبراني بقطر عن جميع حوادث المستوى الأول من الخطورة خلال ساعتين من اكتشاف وقوع الحادث.
- IM 9 منسق إدارة الحوادث هو المسؤول عن تطوير و تطبيق خطة تأمين البيانات السنوية. هذه المسؤولية قد تتضمن اجراء بعض العمليات مثل إختبار الإختراق، مراجعة العمليات الامنية و إختبار محاكاة الحادثة.

## 9. إدارة استمرارية تصريف الأعمال [BC]

### 1.8 الأهداف

توفر هذه الوثيقة توجيهات للمؤسسات بشأن وضع وتنفيذ خطة شاملة لاستمرارية تصريف الأعمال تساعد في حالة توقف العمل على استمرارية العمليات القائمة على تكنولوجيا المعلومات وتقديم الخدمات الضرورية بالمستوى المقبول.

### 2.8 الضوابط

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- BC 1 \* يتم تعيين شخص يتولى مسؤولية وإدارة برنامج استمرارية تصريف الأعمال.
- BC 2 \* يتم إعداد خطة استمرارية تصريف الأعمال لضمان استمرارية العمليات الرئيسية وتقديم الخدمات بالمستوى المقبول. وتتضمن هذه الخطة وتعتمد على الوقت المستهدف ونقطة الإسترجاع المستهدفة لاستعادة القدرة على العمل فيما يتعلق بكل عملية من عمليات المؤسسة.
- BC 3 تشمل خطة استمرارية تصريف الأعمال سيناريوهات الكوارث وتتضمن أحكام استعادة القدرة على العمل في حالات الكوارث.
- BC 4 \* يتم الحفاظ على خطة استمرارية تصريف الأعمال وتحديثها لتعكس الوضع الحالي والمتطلبات الحالية وإتاحتها لجميع أعضاء الفريق.
- BC 5 يتم تخزين نسخة من الخطة المستحدثة لاستمرارية تصريف الأعمال بالإضافة إلى وسائط تخزين النسخ الاحتياطية للبيانات اللازمة والمعلومات بخزينة مقاومة للحرائق والعبث إلى جانب تخزين نسخة إضافية خارج موقع العمل. بحسب أفضل الممارسات يجب ان يبعد مركز البيانات الخارجي 22 كلم في منطقة مختلفة جغرافياً عن مركز البيانات الرئيسي.
- BC 6 تحديد مواقع بديلة لاستعادة القدرة على العمل في حالات الكوارث، ويتم تحديد مدى جاهزيتها وفقاً لمتطلبات الوقت المستهدف لاستعادة القدرة على العمل. وقد تكون هذه المواقع ساخنة / دافئة / باردة وفقاً لمتطلبات المؤسسة .
- BC 7 النص على ضوابط قوية بالعقود على تتضمن تعهيدا لجزء من أنشطتها أو مهام تكنولوجيا المعلومات أو خدمات استمرارية تصريف الأعمال الخاصة بها.
- BC 8 يتم اختبار خطة استمرارية تصريف الأعمال (Business Continuity Plan) بانتظام لمرة واحدة سنوياً على الأقل.
- BC 9 \* يتم توعية العاملين بخطة استمرارية تصريف الأعمال.

## 9. تسجيل الأداء والمتابعة الأمنية [BC]

### 1.9 الأهداف

يتناول هذا النطاق تنفيذ المتابعة الدقيقة لنشاط تكنولوجيا المعلومات وسط مناخ عمل المؤسسة. وتهدف ضوابط هذا النطاق إلى توفير متطلبات تسجيل الأداء والمتابعة من أجل تعقب البيانات والتطبيقات والتغييرات غير المصرح بها إضافة إلى تعقب الوصول إلى المصادر بدون تصريح وإساءة استخدام امتيازات الوصول للمصادر.

## 2.9 الضوابط

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- BC 1 \* يتم تعيين شخص يتولى مسؤولية وإدارة برنامج استمرارية تصريف الأعمال.
- BC 2 \* يتم إعداد خطة استمرارية تصريف الأعمال لضمان استمرارية العمليات الرئيسية وتقديم الخدمات بالمستوى المقبول. وتتضمن هذه الخطة وتعتمد على الوقت المستهدف ونقطة الإسترجاع المستهدفة لاستعادة القدرة على العمل فيما يتعلق بكل عملية من عمليات المؤسسة.
- BC 3 تشمل خطة استمرارية تصريف الأعمال سيناريوهات الكوارث وتتضمن أحكام استعادة القدرة على العمل في حالات الكوارث.
- BC 4 \* يتم الحفاظ على خطة استمرارية تصريف الأعمال وتحديثها لتعكس الوضع الحالي والمتطلبات الحالية وإتاحتها لجميع أعضاء الفريق.
- BC 5 يتم تخزين نسخة من الخطة المستحدثة لاستمرارية تصريف الأعمال بالإضافة إلى وسائط تخزين النسخ الاحتياطية للبيانات اللازمة والمعلومات بخزينة مقاومة للحرائق والعبث إلى جانب تخزين نسخة إضافية خارج موقع العمل. بحسب أفضل الممارسات يجب ان يبعد مركز البيانات الخارجي 22 كلم في منطقة مختلفة جغرافياً عن مركز البيانات الرئيسي.
- BC 6 تحديد مواقع بديلة لاستعادة القدرة على العمل في حالات الكوارث، ويتم تحديد مدى جاهزيتها وفقاً لمتطلبات الوقت المستهدف لاستعادة القدرة على العمل. وقد تكون هذه المواقع ساخنة / دافئة / باردة وفقاً لمتطلبات المؤسسة .
- BC 7 النص على ضوابط قوية بالعقود على تتضمن تعهيدا لجزء من أنشطتها أو مهام تكنولوجيا المعلومات أو خدمات استمرارية تصريف الأعمال الخاصة بها.
- BC 8 يتم اختبار خطة استمرارية تصريف الأعمال (Business Continuity Plan) بانتظام لمرة واحدة سنوياً على الأقل.
- BC 9 \* يتم توعية العاملين بخطة استمرارية تصريف الأعمال.

## 10. تسجيل الأداء والمتابعة الأمنية [SM]

## 1.10 الأهداف

يتناول هذا النطاق تنفيذ المتابعة الدقيقة لنشاط تكنولوجيا المعلومات وسط مناخ عمل المؤسسة. وتهدف ضوابط هذا النطاق إلى توفير متطلبات تسجيل الأداء والمتابعة من أجل تعقب البيانات والتطبيقات والتغييرات غير المصرح بها إضافة إلى تعقب الوصول إلى المصادر بدون تصريح وإساءة استخدام امتيازات الوصول للمصادر.

## 2.10 الضوابط

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- SM 1 \* وضع مجموعة من الإجراءات والضوابط لضمان متابعة الوصول إلى المعلومات وحمايتها.
- SM 2 \* إقرار ممارسات المتابعة وفقاً لمدى أهمية البنية الأساسية. وينصح بتوفير متابعة لمدة 42 ساعة يومياً على مدار الأسبوع للبيانات، التطبيقات والبنى الأساسية المصنفة C3 و I3 و A3 وضمان تخصيص مسؤوليات المتابعة وفقاً لما تحدده الفقرة PS9 الفصل B-6 بعنوان «أمن العاملين» [PS]

- SM 3** أن يتمشى نشاط المتابعة مع الأطر الرقابية والقانونية مثل قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية و يشمل استخدام الأنظمة أو الوصول إليها.
- SM 4** \* تمكين الدخول على جميع البنية التحتية للامن والبنية التحتية الشبكية و أجهزة معالجة البيانات و التطبيقات التي تتيح الوصول على او تعالج أو تحمي المعلومات المصنفة وفقا لمستوى السرية C2 أو أكثر.
- SM 5** تصنيف جميع السجلات الأمنية بمستوى سرية C3، بينما يتم تصنيف سجلات التطبيقات والأنظمة وفقاً لتصنيف السرية الخاص بالنظام.
- SM 6** أن تحظى السجلات التي تتضمن معلومات شخصية بالتدابير الملائمة لحماية الخصوصية وفقاً لقانون حماية خصوصية البيانات الشخصية
- SM 7** \* أن يتم الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة مئة و عشرين يوماً (120) كحد أدنى، وكحد أقصى اعتماداً على القوانين واللوائح الخاصة بالقطاع ومدى اهمية تلك السجلات.
- SM 8** أن يتم تسجيل الأحداث ذات الصلة لتوفير معلومات كافية تسمح بإعادة محاكاة الحوادث.
- SM 9** أن يتم زيادة تقارير الاستثناء وفقاً لسياسة التعامل مع الحوادث، كما هو محدد بالفصل B-8 بعنوان «إدارة الحوادث» [IM].تصريف الأعمال.

## 11. حفظ وأرشفة البيانات [DR]

1.11 الأهداف

الهدف من ضوابط هذا النطاق هو توفير الحد الأدنى من المتطلبات الأمنية للمؤسسات لإقرار عمليات حفظ وأرشفة البيانات.

- 2.11 الضوابط
- DR 1** \* أن تحدد وتوثق فترات الاحتفاظ بالأصول المعلوماتية الهامة التي في حوزتها. وتخضع فترات الاحتفاظ بالبيانات كحد أدنى لما يلي:
- سياسات واحتياجات المؤسسة
  - المتطلبات الرقابية والتنظيمية
  - المتطلبات القانونية
- DR 2** \* أن يتم تخزين البيانات الواجب الاحتفاظ بها بما يضمن سريتها وسلامتها وإتاحتها وإمكانية الوصول إليها لأغراض مستقبلية محددة.
- DR 3** ألا يتم الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية لفترة أطول مما هو ضروري بمقتضى قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية.
- DR 1** أن يكون لدى عمليات الدعم والأرشفة واستعادة القدرة على العمل إجراءات مقابلة تضمن الحفاظ على سلامة وسرية البيانات.
- DR 5** \* أن تحتفظ البيانات الأرشيفية بعلامات التصنيف الخاصة بها وأن يتم تأمينها وفقاً لذلك.
- DR 6** أن يتم مراجعة أرشيف التكنولوجيا المطبقة لضمان ألا يكون قد عفا عليه الزمن والحفاظ على البيانات الأرشيفية في حالة تسمح باستعادتها بنجاح وحمايتها.

## 12. التوثيق [DC]

### 1.12 الأهداف

الهدف من ضوابط هذا النطاق هو وضع الحد الأدنى لمجموعة الوثائق الأمنية التي يتعين على المؤسسات إصدارها، بالإضافة إلى كيفية حماية والحفاظ على هذه الوثائق.

### 2.12 الضوابط

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- DC 1 \* إصدار سياسة أمنية للمؤسسة تتضمن متطلبات كتيب تأمين المعلومات الوطنية هذا.
- DC 2 ضمان أن يحظى كل نظام تتقرر أهميته للمؤسسة بخطة / مواصفات أمنية. ويجب أن تكفل المؤسسة صياغة وتوثيق إجراءات الإدارة الأمنية حسب الاقتضاء.
- DC 3 ضمان أن تتوافق معايير وإجراءات أمن النظام مع السياسات والأهداف الأمنية للمؤسسة .
- DC 4 \* تصنيف الوثائق الأمنية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات بصورة افتراضية كد أدنى C3 / محظور.
- DC 5 \* فحص الوثائق بصورة دورية للتأكد من تحديثها وكونها موجودة وفي حالة جيدة.

## 13. التدقيق وإصدار الشهادات [AC]

### 1.13 الأهداف

الهدف من ضوابط هذا النطاق هو ضمان وضع وإدارة برنامج ملائم للحوكمة وتحسين الأمن من قبل المؤسسة ، بما يتفق مع سياسة تصنيف المعلومات الوطنية [IAP-NAT-DCLS] ومعايير تأمين المعلومات الوطنية هذا.

### 2.13 الضوابط

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- AC 1 \* ضمان وضع برنامج للحوكمة وتحسين الأمن بما يتفق مع سياسة تصنيف المعلومات الوطنية [IAP-NAT-DCLS] ومعايير تأمين المعلومات الوطنية هذا.
- AC 2 \* الالتزام بأحكام قوانين ولوائح الدولة ذات الصلة المعمول بها حالياً وتلك القوانين واللوائح التي يمكن تعديلها و / أو إضافتها في مرحلة زمنية لاحقة.
- AC 3 \* أن تخضع للمراجعة والتدقيق من قبل جهة المصادقة المعتمدة بالوكالة الوطنية للأمن السيبراني.
- AC 4 \* ضمان إجراء مراجعة وتدقيق لنظام المعلومات الخاص بها (البنية الأساسية والأشخاص والعمليات) مرة واحدة سنوياً على الأقل أو متى يتم إجراء تغيير قد يؤثر على أمن المؤسسة .
- AC 5 \* ضمان أن يشتمل نطاق عملية المراجعة والتدقيق على جميع الأصول المعلوماتية والأشخاص والعمليات و أن يتم الموافقة عليه من قبل الوكالة الوطنية للأمن السيبراني NCSA.
- AC 6 \* ضمان إعادة المصادقة حينما يؤدي أي تغيير أو أي نتائج جديدة إلى إثبات عدم صحة الاعتماد الحالي أو التشكك في صحته. وهناك حاجة إلى الحصول على مصادقة كاملة للتغييرات الرئيسية التي تؤثر على التصميم الأمني الأساسي لأي نظام وهناك حاجة أيضاً إلى اعتماد جزئي حينما يكون التغيير متوسطاً أو يؤثر على اثنين أو أكثر من المتطلبات الأمنية.
- AC 7 \* ضمان إطلاع أي تباينات خلال فترة زمنية محددة.
- AC 8 \* ضمان أن أي استثناءات قد تمت الموافقة عليها من قبل الإدارة المختصة بالوكالة الوطنية للأمن السيبراني.

## 5. الضوابط الأمنية

يغطي هذا الفصل من معيار تأمين المعلومات الوطنية، بصفة رئيسية، مجالات الضوابط التقنية التي ينبغي أن تتولى المؤسسات تنفيذها كنقاط أمن رئيسية كي تتوافق مع معيار تأمين المعلومات الوطنية هذا. وتتمثل المجالات التي يتم تغطيتها أمن الاتصالات وتبادل المعلومات وأمن المنفذ / البوابة وأمن المنتجات وأمن البرمجيات وأمن استخدام النظام وأمن الوسائط والرقابة على الوصول إلى المعلومات وأمن التشفير وأمن الأجهزة المحمولة والعمل خارج الموقع وأمن النمذجة و المحاكاة.

### 1. أمن الاتصالات [CS]

1.1 الأهداف

الهدف من ضوابط هذا النطاق هو ضمان أن تتخذ المؤسسات التدابير اللازمة التي تكفل أمن تدفق المعلومات والحد من نقاط ضعف الأمن المادي المتعلقة بتمديد الكابلات.

### 2.1 الضوابط

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- CS 1** أن يتم استخدام أنابيب (قنوات أو مواسير أو مجارى) لحماية الكابلات من العبث أو التخريب أو الأضرار العرضية عند نقل البيانات المصنفة عند المستوى C4 أو أكثر. وينصح بهذه الضوابط فيما يتعلق بالبيانات المصنفة عند المستوى C2 أو أكثر.
- CS 2** \* أن يتم استخدام شبكة تمديد كابلات مستقلة للأنظمة التي تتعامل مع المعلومات المصنفة عن المستوى C4 أو أكثر.
- CS 3** ألا يتم وضع علامات على الأنابيب المنصبة بالأماكن العامة أو أماكن الزوار بأسلوب يجذب اهتمام لا داعي له من قبل أشخاص قد لا يكون لديهم تصريحات أمنية مناسبة أو لا ينبغي أن يعرفوا بوجود مثل هذه الكابلات.
- CS 4** \* أن تحتفظ بسجل للكابلات. وينبغي أن ينطوي السجل على الأقل على ما يلي:
- رقم تعريف الكابل
  - التصنيف
  - المصدر
  - المقصد
  - الرسم التخطيطي للموقع
- CS 5** \* فحص الكابلات للتعرف على أي تباين مع سجل الكابلات بصفة منتظمة.
- CS 6** ان تقوم المؤسسة توفير أكثر من مسار للإتصالات لضمان استمرار الاتصال.

### 3.1 الضوابط - الهواتف والفاكسات

لوفاء بمتطلبات هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- CS 7** إخطار المستخدمين بالحد الأقصى لمستوى التصنيف المسموح به فيما يتعلق بالمحادثات باستخدام كل من خطوط الهاتف الداخلية والخارجية، وفقاً لما يحدده اختبار نظام الهاتف الداخلي ومستوى التشفير، إن وجد، بالخطوط الخارجية.
- CS 8** \* ضمان تعطيل خاصية مكبر الصوت خلال المحادثات الهاتفية المسموعة / المرئية، حيث من المحتمل

- أن يتم مناقشة المعلومات المصنفة عند المستوى C3 والاستماع إليها خلسة.
- CS 9** \* ضمان تعطيل خاصية تشغيل أجهزة المحادثات الجماعية عن بعد حيثما يتم تنصيبها في أحد المواقع الحساسة.
- CS 10** \* ضمان عزل الغرف المخصصة لتبادل المواد الحساسة بالصورة الملائمة من أجل منع تسرب الصوت.
- CS 11** \* ضمان تأمين أجهزة الفاكس لدى كلا الطرفين باستخدام أجهزة التشفير أثناء إرسال المعلومات المصنفة عند المستوى C2 أو أكثر.
- CS 12** ضمان الوفاء بجميع معايير استخدام أجهزة الفاكس لدى كلا الطرفين عند مستوى التصنيف الواجب إرساله؛ ويجري المرسل الترتيبات للمستقبل كي:
- يجمع المعلومات من جهاز الفاكس بأسرع ما يمكن عقب استلامه.
  - يخطر المرسل في حالة عدم وصول الفاكس خلال الفترة الزمنية المتفق عليها، على سبيل المثال: 10 دقائق.

## 2. أمن الشبكات [NS]

### 1.2 الأهداف

يقر هذه النطاق أساس الاستخدام العام والاتصال بين شبكات تكنولوجيا المعلومات. فقد فتحت الشبكات الباب أمام المعالجة غير المحدودة من خلال المشاركة والاتصال بين الأجهزة واستحداث مفاهيم مثل التطبيقات الموزعة وأنظمة الشبكات... إلخ. ومع ذلك، فقد أدى استحداث الشبكات إلى مجموعة من المخاوف؛ ويحظى أمن العديد من الأنظمة وأمن شبكة الربط بذات الأهمية، وخاصة في حالة استخدام شبكات الوصول العام. لا بد من إجراء مقارنة بين مخاطر ومزايا الربط بالشبكات الخارجية. وقد يكون من المستحب أن يتم قصر الربط بالشبكات الخارجية على تلك الأجهزة المضيئة التي لا تقوم بتخزين مواد حساسة وتحفظ بالأجهزة الهامة في معزل.

### 2.2 الضوابط - إدارة الشبكات

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- NS 1** \* لا يتم الإفصاح عن تفاصيل الشبكة الداخلية وإعدادات النظام وخدمات الدليل ذات الصلة بالعاملين والأجهزة ووسائل التكنولوجيا الحساسة الأخرى أو إحصاؤها أمام جمهور العامة من قبل أشخاص غير مصرح لهم.
- NS 2** أن تلغى أو تعطل جميع الحسابات الافتراضية مثل (root) أو (admin) ... إلخ أو أن تغير كلمة المرور وفقاً لما هو محدد بالفصل C-6 بعنوان «أمن البرمجيات» [SS]
- NS 3** يتم الاحتفاظ بإعدادات الشبكة تحت رقابة وسيطرة مدير الشبكة أو ما شابه وتخضع جميع التغييرات بالإعدادات إلى:
- التصديق من خلال عملية رسمية لمراقبة التغيير وفقاً لما هو محدد بالفصل B-5 «إدارة التغيير» [CM].
  - التوثيق والالتزام بسياسة أمن الشبكات والخطة الأمنية وفقاً لما هو محدد بالفصل B-12 بعنوان «التوثيق» [DC].
  - المراجعة المنتظمة. يتم الاحتفاظ بالإعدادات القديمة المتبعة وفقاً لإجراءات المؤسسة كجزء من مراجعة التغيير. معدل تكرار المراجعة يعتمد على الوعي الأمني بالمخاطر والعمليات

- NS 4** \* لكل شبكة خاضعة للإدارة، تحتفظ المؤسسة بما يلي:
- رسم تخطيطي رفيع المستوى يوضح جميع توصيلات الشبكة.
  - رسم تخطيطي للشبكة المنطقية يوضح جميع أجهزة الشبكة.
  - عمليات تحديث NS4 (أ) و(ب)، مع حدوث تغييرات بالشبكة.
  - وضع ملصق «حالي <بتاريخ>» على كل صفحة.
- NS 5** \* يتم تصميم وتهيئة الشبكات بحيث تحد من فرص الوصول غير المصرح إلى المعلومات التي تنتقل عبر البنية الأساسية للشبكة. وينبغي أن تستخدم المؤسسة التكنولوجيات التالية للوفاء بهذا الشرط:
- أجهزة تحويل بدلا من المحاور.
  - أمن منافذ قنوات سير البيانات على أجهزة التحويل للحد من إمكانية الوصول إلى المعلومات وتعطيل جميع المنافذ غير المستخدمة.
  - أجهزة الراوتر والجدران النارية التي تعزل أجزاء الشبكة على أساس الحاجة إلى المعرفة.
  - أمن بروتوكول الإنترنت / الإصدار 2 من بروتوكول الإنترنت.
  - التشفير على مستوى التطبيقات.
  - أداة آلية تقارن الإعدادات الحالية لأجهزة الشبكة بالإعدادات الموثقة
  - توثيق حدود الشبكة
  - تقييد وإدارة إتصال مستخدمي النظام بشبكة المؤسسة من خلال عدة تقنيات متوفرة، مثال تصفية عناوين MAC (MAC address Filtering)
  - تفعيل أنظمة منع الإختراق و أنظمة كشف الإختراق بالشبكة.
  - تقييد الدخول الى الشبكة عن طريق السماح فقط بأيام و اوقات محددة
- NS 6** \* تتبنى شبكات الإدارة تدابير الحماية التالية:
- يتم استخدام الشبكة المخصصة لأجهزة الإدارة، أي تنفيذ شبكة محلية افتراضية VLAN مستقلة للإدارة أو بنية أساسية مادية مستقلة.
  - قنوات آمنة، على سبيل المثال: عن طريق استخدام الشبكات الافتراضية الخاصة VPNs و SSH.. الخ.



### 3.2 الضوابط - الشبكات المحلية الافتراضية VLAN



لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- NS 7** أن يتم استخدام الشبكات المحلية الافتراضية لفصل مرور هواتف بروتوكول الإنترنت في الشبكات الهامة والأساسية للعمل.
- NS 8** \* ألا يتم السماح بالوصول الإداري للمعلومات إلا من خلال الشبكة المحلية الافتراضية ذات التصنيف الأعلى إلى شبكة أخرى تحظى بنفس مستوى التصنيف أو تصنيف أقل.
- NS 9** \* تنفيذ جميع التدابير الأمنية التي تنصح بها عملية تقييم المخاطر في المؤسسة والإرشادات المتصلة الصادرة عن مورد جهاز التحويل.
- NS 10** \* ألا يتم استخدام مراكز تحويل البيانات أو تقنية نسخ المنافذ بأجهزة التحويل التي تدير الشبكات المحلية الافتراضية للتصنيفات المختلفة. لهم.

## 4.2 الضوابط - الأجهزة متعددة الوظائف (MFDs) ←

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- NS 11** \* ألا يتم استخدام الأجهزة متعددة الوظائف المتصلة بالشبكة لنسخ الوثائق المصنفة أعلى من مستوى الشبكة المتصلة.
- NS 12** حيثما يكون لدى الأجهزة متعددة الوظائف المتصلة بالشبكة القدرة على نقل المعلومات عبر بوابة ما إلى شبكة أخرى، يتعين على المؤسسات أن تكفل ما يلي:
- أن يطبق كل من الأجهزة متعددة الوظائف مهام تعريف المستخدم والتوثيق والتدقيق على جميع المعلومات التي ينقلها المستخدمون من خلال تلك الأجهزة متعددة الوظائف.
  - أن تكون هذه الآليات تماثل من حيث القوة تلك الآليات اللازمة لمحطات العمل بتلك الشبكة.
  - \* يمكن أن تحدد البوابة المعلومات وتتولى تنقيتها وفقاً للمتطلبات الخاصة بتصدير البيانات.
- NS 13** \* لا يوجد اتصال مباشر من أي من الأجهزة متعددة الوظائف بشبكة هاتف ذات تصنيف أقل ما لم يتم تقييم الجهاز متعدد الوظائف ويتضمن نطاق التقييم ما يلي:
- مهام التحكم في تدفق المعلومات لمنع تدفق البيانات غير المتعمد وغير المصرح به.
  - ضوابط تصدير البيانات القادرة على حصر المعلومات بناءً على تصنيف المعلومات.
  - التوثيق وإصدار وحماية بيانات التدقيق.
- NS 14** أن تتولى نشر الأجهزة متعددة الوظائف عقب وضع مجموعة من السياسات والخطط والإجراءات التي تحكم استخدام الأجهزة.
- NS 15** ألا يتم الاحتفاظ بالمعلومات المصنفة عند المستوى C1 أو أكثر بصفة دائمة بالأجهزة متعددة الوظائف. حيثما تحظى الأجهزة متعددة الوظائف بخصائص لجدولة المهام، تبقى الضوابط أو الإعدادات اليدوية / الأوتوماتيكية الكافية قائمة لإلغاء المعلومات من ذاكرتها بمجرد انتهاء المهمة.
- NS 16** تلتزم الأجهزة متعددة الوظائف بالإجراءات المحددة بالفصل 3 8 C بعنوان «الضوابط - تطهير الوسائط».

## 5.2 خوادم أسماء النطاقات (DNS) ←

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- NS 17** أن يتم تأسيس خادم داخلي مستقل لأسماء النطاقات داخل الشبكة الداخلية من أجل معلومات النطاق الداخلي التي لا يتم الإفصاح عنها على شبكة الإنترنت.
- NS 18** أن يكون لمعلومات خادم أسماء النطاقات التي يتعين الإعلان عنها خادم محلي مضيف وآمن (خادم حصين) أو أن تستخدم تلك المعلومات خادم أسماء النطاقات الحكومي الذي يمثل جزءاً من الشبكة الحكومية مثل خادم أسماء النطاقات الرئيسي.
- NS 19** أن يتم نشر خوادم أسماء النطاقات لضمان عدم وجود نقاط إخفاق أثناء الخدمة وأن تكون مدعمة أمنياً وأن يتم الحفاظ على الأمن بصورة استباقية.
- NS 20** \* أن يتم توقيع ملفات المناطق رقمياً وتوفير توثيق التشفير المتبادل وسلامة بيانات التحويل بين المناطق والتحديثات الديناميكية.
- NS 21** \* أن يتم تأمين توثيق وسلامة أصل التشفير لبيانات خادم أسماء النطاقات.

- NS 22** أن يتم توفير خدمات خادم أسماء النطاقات، بما في ذلك تحويل المناطق، إلى الأشخاص المصرح لهم فقط.
- NS 23** \* مهام التشفير ذات الصلة ب NS22 و NS23 أعلاه، واستخدام وحدة أمن الأجهزة لكل من الإدارة الرئيسية والمعالجة التشفيرية وفقاً لما هو محدد بالفصل C-10 ، بعنوان «أمن التشفير» [CY].

## 6.2 الضوابط - أمن شبكة الإنترنت

- لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:
- NS 24** أن يتم فحص والتحقق من جميع البرامج والملفات التي يتم تنزيلها من شبكة الإنترنت للتحقق من خلوها من البرامج الضارة، بما في ذلك آليات مسح حركة مرور HTTP.
- NS 25** \* أن ترفض بوابة شبكة الإنترنت جميع خدمات الإنترنت ما لم تكن مفعلة بصفة خاصة.
- NS 26** أن يتم تهيئة وتحديث برامج تصفح الويب العاملة على محطة عمل المستخدم بصورة سليمة. وينبغي أن تراجع المؤسسة الإرشادات التالية عند تهيئة برامج تصفح الويب:
- تعطيل أي من خيارات المحتوى النشط، مثل Java و JavaScript و ActiveX ضمن تطبيق / متصفح البريد الإلكتروني، باستثناء حالة التواصل مع مصدر موثوق.
  - استخدام إصدارات حديثة للمتصفح وتطبيق أحدث الإجراءات الأمنية.
  - تعطيل خصائص الاستكمال التلقائي / تذكر كلمة المرور.
  - تفعيل خصائص منع البرامج التي تنشأ فجأة، باستثناء حالة التواصل مع المواقع الموثوقة.
  - إلغاء الملفات المخفية أو الملفات المؤقتة لبرامج التصفح من أجل حماية خصوصية البيانات.
  - تعطيل التنصيب التلقائي لبرامج التوصيل أو الإضافات أو البرامج.
- NS 27** \* أن يكون لديها القدرة اللازمة لمتابعة حركة مرور البيانات واستنتاج أنماط حركة البيانات والاستخدام وغير ذلك. انظر الفصل B - 10 بعنوان «تسجيل الأداء والمتابعة الأمنية» [SM] للتعرف على المزيد من المعلومات.

## 7.2 الضوابط - أمن البريد الإلكتروني

- لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:
- NS 28** أن يتم دعم خوادم البريد الإلكتروني وفقاً لأفضل الممارسات وتهيئتها لتكون خوادم حصينة. وينبغي أن يتم تجنب المعلومات التي تكشف عن التفاصيل المحددة للأنظمة الداخلية أو الإعدادات ضمن عناوين البريد الإلكتروني، إذا كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والتشغيلية، من أجل تجنب الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالنظام إلى الأطراف الخارجية.
- NS 29** أن يتم استخدام حماية TLS مع خادم البريد SMTP بما يتماشى مع الفصل C-10 بعنوان «أمن التشفير» [CY].
- NS 30** \* أن تقوم بتنفيذ إطار سياسة مرسل البريد الإلكتروني (RFC4408) [SPF]. وينبغي على المؤسسة أن ترسل أو تعيد رسائل البريد الإلكتروني المرتدة أو التي لم يتم تسلمها إلى المرسلين الذين يمكن التحقق منهم عن طريق إطار سياسة مرسل البريد الإلكتروني.
- NS 31** \* أن يتم تأمين قوائم توزيع البريد الإلكتروني الداخلية لمنع وصول الأطراف الخارجية إلى المعلومات من أجل الحد من مخاطر رسائل البريد الإلكتروني غير المرغوب فيها.
- NS 32** أن يتم استخدام بوابات البريد الإلكتروني لمسح جميع رسائل البريد الإلكتروني الواردة والصادرة لضمان التزامها بالسياسة الأمنية للمؤسسة وخلوها من أي برمجيات ضارة.

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- NS 33** \* حيثما يتم استخدام الشبكات المحلية اللاسلكية، ينبغي استخدامها من خلال تدابير كافية لتوثيق المعلومات وتشفير نقلها، إضافة إلى الاستعانة بعمليات وممارسات سليمة لإدارة الأمن.
- NS 34** \* أن يتم استخدام بروتوكولات الأمن اللاسلكية الأكثر قوة، مثل WPA2 وEAP-TLS؛ ومع ذلك، ينبغي ألا يتم الاعتماد على تلك البروتوكولات الأمنية اللاسلكية وحدها لحماية سرية وسلامة البيانات. وتتولى المؤسسة نشر شبكة افتراضية خاصة آمنة على الشبكات اللاسلكية في حالة تبادل البيانات المصنفة C3 أو أكثر عبر الشبكات اللاسلكية. ولا يتم تنفيذ توكولوجيا الWEP داخل أي شبكة.
- NS 35** \* أن يتم الاحتفاظ بقائمة سليمة لجميع الأجهزة ذات الواجهة اللاسلكية. وبمجرد الإبلاغ عن فقدان جهاز، ينبغي دراسة تعديل مفاتيح التشفير ومحدد هوية مجموعة الخدمة SSID.
- NS 36** \* أن يتولى مدير الشبكة إجراء عملية مسح منتظمة لنقاط الوصول اللاسلكية إلى المعلومات «الضارة» أو «غير المصرح بها».
- NS 37** أن يتم تحديد مواقع نقاط الوصول إلى المعلومات من أجل الحد من التنصت على الشبكات من خلال المنطقة المتاحة للجمهور.
- NS 38** إعدادات العميل للـ 802.1x يجب أن تكون آمنة. بعض التقنيات المتاحة: التحقق من صحة شهادة الخادم من خلال تحديد شهادة المصادقة، تحديد عنوان الخادم ومنعه من دفع المستخدمين لقبول الثقة بشهادات أو خادمت جديدة.
- NS 39** \* أن يتم تغيير الاسم الافتراضي للشبكة ومفاتيح التشفير وبروتوكول إدارة الشبكة البسيط (SNMP) والسلاسل المجتمعية (وأي إعدادات غير آمنة) عند التنصيب. وينبغي ألا يعكس محدد هوية مجموعة الخدمة اسم أي من إدارات المؤسسة أو اسم النظام أو اسم المنتج.
- NS 40** فيما يتعلق بنقاط الوصول اللاسلكية غير العامة، ينبغي أن يتم تغيير مفاتيح التشفير بصفة منتظمة وتعطيل بث محدد هوية مجموعة الخدمة SSID. وينبغي أيضاً النظر في تنقية عنوان MAC حسب الاقتضاء.
- NS 41** \* أن يكون هناك جدار ناري أو راوتر بين نقطة الوصول إلى المعلومات وشبكة المؤسسة من أجل تنقية الاتصالات. وينبغي تطبيق قواعد الجدار الناري المحظورة كي تسمح للمنافذ اللازمة فقط بالمرور من خلال القسم اللاسلكي.
- NS 42** تفعيل أنظمة منع و رصد إختراق الشبكات اللاسلكية ذات التصنيف C3 وما فوق لمراقبة التهديدات التي تنشأ من الأجهزة المتواجدة داخل نطاق الشبكة اللاسلكية و ليست لديها صلاحية الإتصال بالشبكة rogue Aps و هجمات الحرمان من الخدمة DOS attacks و غيرهما.
- NS 43** استخدام أكثر من معرف لمجموعة خدمات الشبكة اللاسلكية SSID بمكونات مختلفة لمختلف الشبكات المحلية الظاهرية VLANs وأساليب إثبات هوية العميل، إلخ. مثال: الموظفين و الضيوف يمكن ان يرتبطوا بشبكات لاسلكية مختلفة. الشبكة اللاسلكية للضيوف يكمن ان تحتوي على خصائص أمنية أقل و تسمح فقط بالإتصال على شبكة الإنترنت.

## 9.2 الضوابط - التزامن

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- NS 44** يجب تأمين خوادم بروتوكول وقت الشبكة NTP servers وفقاً لأفضل الممارسات.
- NS 45** \* حيثما يكون لدى جهاز الحاسوب أو الاتصالات القدرة على تشغيل ساعة الوقت الفعلي، يتم ضبطها على معيار متفق عليه، على سبيل المثال: التوقيت العالمي المنسق (UTC) أو التوقيت المحلي. ونظراً لأن بعض الساعات تخالف التوقيت بمرور الوقت، فلا بد من وجود إجراء يتولى فحص وتصحيح أي تباين في التوقيت.
- NS 46** يمكن للجهات الحكومية استخدام خادم التوقيت الحكومي القطري المصرح به (جزء من الشبكة الحكومية) باعتباره خادم بروتوكول زمن الشبكة الرئيسي NTP.
- NS 47** أن يتم تحقيق التزامن بين جميع الخوادم وأجهزة الشبكة مع خادم بروتوكول زمن الشبكة الرئيسي NTP المتزامن وفقاً لما هو محدد في NS45 و NS46.

## 10.2 الضوابط - الشبكات الافتراضية الخاصة (VPNs)

- NS 48** يجب أن تقوم الشبكات الافتراضية الخاصة VPN التي تحمل بيانات مصنفة عند المستوى C3 أو أعلى بالمصادقة باستخدام المصادقة الثنائية:
- أولاً مصادقة كلمة المرور لمرة واحدة مثل جهاز رمز أو نظام مفتاح عام / خاص مع عبارة مرور قوية
  - اسم المستخدم وكلمة المرور الثاني باستخدام خادم المصادقة الخارجي (، Radius ، LDAP ، TACACS . إلخ).
- NS 49** أن تنفصل الشبكات الافتراضية الخاصة تلقائياً عن شبكة المؤسسة بعد فترة توقف محددة مسبقاً. ويتم مطالبة المستخدم بالدخول مرة أخرى لإعادة الاتصال بالشبكة.
- NS 50** \* ألا يتم السماح بوجود قناة مشفرة ثنائية ما لم يكن هناك ضوابط مناسبة. وينبغي على المؤسسة أن تسمح بالاتصال بشبكة واحدة فقط في المرة.
- NS 51** أن يتم تزويد جميع أجهزة الحاسوب المتصلة بشبكات المؤسسة عن طريق شبكة افتراضية خاصة ببرامج أمن شخصي وأحدث البرامج الأمنية وبرامج مقاومة الفيروسات وبرامج الكشف عن البرمجيات الضارة وإصلاحها. ويتم تفعيل برامج الأمن هذه في جميع الأوقات ومن خلال أحدث التوقيعات الفيروسية وتعريفات البرامج الضارة.
- NS 52** أن يتم تنصيب الجدران النارية على مستوى المنافذ من أجل التحكم في حركة المرور بالشبكة من عملاء الشبكة الافتراضية الخاصة إلى أنظمة وخوادم المعلومات المصرح بها.

## 11.2 الضوابط - الأمن الصوتي لبروتوكول الإنترنت (VoIP)

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- NS 53** يعد الصوت والبيانات شبكتين منفصلتين. وينبغي أن يكون الفصل بينهما مادياً؛ ومع ذلك، يتم السماح بالشبكات المحلية الافتراضية، وتفصل بوابة الصوت، التي تتداخل مع PSTN كل من H.323 أو SIP أو بروتوكولات VoIP الأخرى عن شبكة البيانات.
- NS 54** أن يتم استخدام بوابات الأمن الصوتي لبروتوكول الإنترنت وآليات الأمن الملائمة الأخرى.

- NS 55** \* أن تتولى تقييم واستخدام البروتوكولات المفعلة أمنياً مثل بروتوكول الزمن الفعلي الآمن (SRTP).
- NS 56** \* أن يتم وضع تدابير مكافحة مادية سليمة لحماية البنية الأساسية للأمن الصوتي لبروتوكول الإنترنت.
- NS 57** \* أن يتم تنفيذ المتابعة الملائمة لسجل المكالمات.
- NS 58** \* أن تكون برامج المحادثات الهاتفية عن طريق الحاسوب، إذا تم السماح بها، من خلال اتصال آمن، مثل الشبكة الافتراضية الخاصة الآمنة.
- NS 59** \* أن يتم توفير طاقة احتياطية لأجهزة هاتف الأمن الصوتي لبروتوكول الإنترنت VoIP في حالة انقطاع الطاقة.
- NS 60** أن يتم تنفيذ ضوابط قوية للتوثيق والوصول إلى المعلومات من أجل حماية نظام بوابة الصوت.
- NS 61** أن يتم استخدام IPSEC أو بروتوكول نقل الملفات SSH في جميع عمليات الإدارة أو الوصول إلى المعلومات عن بعد.
- NS 62** أن يتم وضع خطط طوارئ لإجراء مكالمات صوتية في حالة عدم إتاحة أنظمة الأمن الصوتي لبروتوكول الإنترنت.
- NS 63** \* أن يتم تفعيل خصائص أمن المنافذ بأجهزة التحويل بالشبكة المحلية التي تربط بين أجهزة الأمن الصوتي لبروتوكول الإنترنت.

## 12.2 الضوابط - الإصدار رقم 6 لبروتوكول الإنترنت

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- NS 64** \* أن يتم إجراء عملية تقييم مخاطر من قبل المؤسسة من أجل تقييم مزايا وعيوب الأمن الخاصة بتكنولوجيا IPv4 و IPv6. وينبغي أن تبدأ المؤسسة في دراسة تطبيق IPv6.
- NS 65** أن يتم إجراء عملية تقييم مخاطر إذا ما قررت المؤسسة تطبيق مناخ الحزمة المزدوجة.
- NS 66** أن يتم المطالبة بإعادة المصادقة عند قيام المؤسسة بتطبيق IPv6 داخل الشبكات الخاصة بها.

## 3. تبادل المعلومات [IE]

### 1.3 الأهداف

الهدف من هذه ضوابط هذا النطاق هو توفير المتطلبات الأمنية الرئيسية حينما تقوم المؤسسة بتبادل المعلومات السرية مع المؤسسات الأخرى.

### 1.3 الضوابط

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- IE 1** قبل القيام بتوصيل النطاقات بعضها البعض، تتفهم المؤسسة وتوافق على هيكل وأمن ومخاطر النطاقات الأخرى. ويتم توثيق مراجعة المخاطر من أجل التأكد من مدى الالتزام.
- IE 2** \* عند اعترام ربط شبكة أي من المؤسسة بشبكة أخرى آمنة، ينبغي أن يتم:
- الحصول على قائمة بالشبكات التي تتصل بها الشبكة الأخرى عن طريق مدير الاعتماد والنظام بالشبكة الأخرى.

- فحص المعلومات الصادرة عن كلا المصدرين لتحديد ما إذا كان هناك أي توصيلات غير متعمدة على التوالي.
- دراسة المخاطر المتعلقة بالتوصيلات المحددة على التوالي قبل ربط شبكة المؤسسة بالشبكة الأخرى، وخاصة حينما يكون هناك اتصال بأحد الشبكات غير الموثوقة مثل شبكة الإنترنت.
- IE 3** ضمان إقرار الاتفاقيات اللازمة (وخاصة اتفاقيات السرية) بين الكيانات التي تتبادل المعلومات قبل القيام بتبادل تلك المعلومات. وتنص الاتفاقيات على معلومات حول المسؤوليات وإجراءات إخطار تبادل المعلومات والمعايير التقنية لنقل المعلومات وتحديد شركات النقل والمسؤوليات والملكية والضوابط. وفي حالة الموردين والأطراف الأخرى، يتم استخدام اتفاقيات رسمية لعدم الإفصاح عن المعلومات. وينص الملحق «د» على نموذج لاتفاقية الإفصاح عن المعلومات.
- IE 4** ضمان حماية الوسائط المستخدمة في تبادل المعلومات من الوصول غير المصرح أو التلاعب أو سوء الاستخدام داخل وخارج المؤسسة .
- IE 5** الحفاظ على التصنيف وحماية المعلومات التي يتم الحصول عليها من المؤسسات الأخرى.
- IE 6** الاحتفاظ بمستويات مناسبة الحماية المادية للوسائط التي يتم نقلها وتخزينها في عبوات تحميها ضد أي مخاطر تجعل المضمون غير مقروء.
- IE 7** \* ضمان الاستعانة بشركات وخدمات النقل الموثوقة ذات المصادقية فقط اعتماداً على قائمة من شركات النقل المعروفة والمصرح لها.
- IE 8** \* حماية المعلومات التي يتم تبادلها عن طريق الرسائل الإلكترونية من الوصول غير المصرح له أو التغيير أو انقطاع الخدمة.
- IE 9** ضمان استخدام الرسائل الآمنة (يتم توقيع و / أو تشفير المعلومات رقمياً) في نقل جميع المعلومات المصنفة عند المستوى C3 أو أكثر. وينبغي على المؤسسة استخدام بروتوكول أفضل من أو مكافئ إلى البروتوكول الآمن متعدد الأغراض للتوسع في البريد الإلكتروني وفقاً لما هو محدد بالفقرة CY7 ، الفصل C-10 بعنوان «أمن التشفير» [CY].
- IE 10** \* إرفاق إخلاء المسؤولية عن البريد الإلكتروني أو ما شابه بجميع رسائل البريد الإلكتروني الصادرة: «قد تتضمن المعلومات التي يشتمل عليها هذا البريد الإلكتروني، بما في ذلك المرفقات، معلومات سرية تحظى بحماية حقوق الملكية الفكرية أو تكون ذات امتيازات قانونية. ويتم إرسال هذا البريد الإلكتروني إلى الأشخاص المستهدفين. ويعد الوصول إلى هذا البريد الإلكتروني من قبل أي شخص آخر غير مصرح به. ويحظر أي استخدام أو الإفصاح عن أو نسخ أو توزيع هذا البريد الإلكتروني من قبل أشخاص آخرين بخلاف الشخص المرسل إليه. فإذا لم تكن الشخص المرسل إليه، ينبغي أن تحذف هذه الرسالة على الفور من نظامك. وإذا كنت تعتقد أنك قد تسلمت هذا البريد الإلكتروني عن طريق الخطأ، يرجى الاتصال بالمرسل أو اسم المؤسسة وبيانات الاتصال. وتعد الآراء التي يتم التعبير عنها بهذا البريد الإلكتروني أو مرفقاته خاصة بالمرسل فقط ما لم ينص المرسل صراحة على كونها آراء خاصة بالمؤسسة .
- IE 11** ممارسة العناية الواجبة لضمان خلو أي معلومات يتم إرسالها أو استقبالها من الفيروسات وفيروس طروادة والبرمجيات الضارة الأخرى.
- IE 12** ضمان حماية المعلومات التي يتم تبادلها بين الأنظمة ضد سوء الاستخدام أو الوصول غير المصرح به إلى المعلومات أو فساد البيانات. ولنقل المعلومات المصنفة عند المستوى C1 أو C2 أو أكثر، يتم استخدام القنوات الموثقة والمشفرة وفقاً لما هو محدد في CY4، الفصل C-10 بعنوان «أمن التشفير» [CY].
- IE 13** \* قصر المعلومات المتاحة إلى جمهور العامة (عن طريق وسائل الإعلام) على المعلومات الموثقة والمعتمدة من خلال متحدث إعلامي محدد ومدرب.

1.4 الأهداف

الهدف الرئيسي من ضوابط هذا النطاق هو توفير الحد الأدنى لمتطلبات الأمن من أجل حماية البوابات المستخدمة في الاتصالات بين المؤسسات بالإضافة إلى الاتصالات بالروابط الخارجية.

يمكن استخدام عملية نشر البوابة الخاضعة للرقابة لضمان انتقال المعلومات المسموح بها فقط بين البوابة والشبكات المتصلة بها. ويمكن استخدام ذلك للحفاظ على متطلبات الحاجة إلى المعرفة ومنع الأنشطة الضارة من الانتشار من شبكة إلى أخرى. وتتضمن البوابات أجهزة الراوتر والجدران النارية وطول تنقية المحتوى والخوادم الوكيل.

2.4 الضوابط - عام

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- GS 1** أن يتم حماية الشبكات من الشبكات الأخرى من خلال بوابات والتحكم في تدفق البيانات بصورة سليمة.
- GS 2** أن يتم تنفيذ البوابات التي تربط شبكات المؤسسة بشبكات المؤسسات الأخرى أو بالشبكات العامة غير الخاضعة للرقابة:
- من خلال جهاز الشبكة الملائم للتحكم في تدفق البيانات.
  - من خلال التحكم في تدفق البيانات بالصورة الملائمة.
  - من خلال وضع مكونات البوابة بصورة مادية داخل غرفة الخادم المؤمنة بالصورة الملائمة.
- GS 3** أن يتولى فريق العمل المصرح له والمدرّب إدارة البوابات والحفاظ عليها.
- GS 4** \* أن يتم توفير إمكانية الوصول الإداري إلى البوابات التي تتولى معالجة أو نقل المعلومات المصنفة عند المستوى C3 أو أكثر اعتماداً على الرقابة المزدوجة ومبادئ الرقابة من قبل شخصين.
- GS 5** أن يتم وسم المعلومات التي يتم تبادلها عبر البوابات وفقاً لسياسة تصنيف البيانات [IAP-NAT] وحمائتها وفقاً لما تنص عليه هذه الوثيقة. وينبغي أن يتم تصنيف البوابات بما يتماشى مع المعلومات التي تنقلها.
- GS 6** أن يتم استخدام منطقة DMZ لفصل الأنظمة التي يمكن الوصول إليها من الخارج عن الشبكات العامة غير الخاضعة للرقابة والشبكات الداخلية عن طريق استخدام جدران نارية وأجهزة أمن الشبكات الأخرى.
- GS 7** البوابات:
- هي سبل الاتصال الوحيدة من وإلى الشبكات الداخلية.
  - ترفض بصورة افتراضية جميع التوصلات من وإلى الشبكة.
  - تسمح بالتوصلات المصرح بها فقط.
  - تخضع للإدارة عن طريق مسار آمن يتم عزله عن جميع الشبكات المتصلة.
  - توفر قدرة تدقيق كافية للكشف عن أي اختراق أمني للبوابات وأي محاولة لاقتحام الشبكات.
  - توفر إنذار في الزمن الفعلي.
- GS 8** \* أن يتم دعم البوابات قبل التطبيق على أي موقع إنتاج وحمائتها من:
- البرمجيات الضارة ونقاط الضعف.
  - الإعدادات الخاطئة أو السيئة.

- تسوية الحسابات وزيادة الامتيازات.
  - متابعة الشبكات الضارة.
  - رفض الاعتداءات على الخدمة.
  - تسرب المعلومات / البيانات.
- GS 9** \* أن تكون هناك متابعة وإشراف على البوابات وتتضمن تلك المتابعة والإشراف آليات درء المخاطر وتسجيل الأداء والإنذار ومراقبة المعدات. الفصل B-10 بعنوان «تسجيل الأداء ومتابعة الأمن» [SM].
- GS 10** أن تمنع البوابات أو تستبعد أي بيانات يعتبرها مرشح المضمون مريبة، بما في ذلك على الأقل ما يلي:
- اللغة أو المرفقات البيئية أو العدائية.
  - المضمون المفعم بالبرامج الخبيثة.
  - الاعتداءات على الخدمة.
  - فئات المواقع الإلكترونية / المضمون التي تعتبرها [IAP-NAT-CRIM] غير ملائمة، بما في ذلك المواقع الإلكترونية التي تستضيف المواد الإباحية ومواقع المقامرة...الخ.

#### 3.4 الضوابط - تصدير البيانات

- لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:
- GS 11** مستخدمو النظام:
- يكونون عرضة للمساءلة عن البيانات التي يقومون بتصديرها.
  - تصدر إليهم التعليمات بإجراء فحص الوسم الوقائي والفحص العيني وفحص البيانات الوصفية ذات الصلة حول إمكانية تصدير البيانات.
- GS 12** صادرات البيانات إما أن:
- يتم تنفيذها وفقاً للعمليات و/أو الإجراءات التي تصدق عليها المؤسسة .
  - يتم اعتمادها بصفة فردية من قبل مدير أمن المعلومات.
- GS 13** \* أن يتم حظر تصدير البيانات إلى نظام يحظى بتصنيف أقل من خلال ترشيح البيانات باستخدام فحوص علامات التصنيف على الأقل.
- GS 14** \* أن يتم فحص صادرات البيانات بما يكفل:
- البحث عن الكلمات الرئيسية في جميع البيانات النصية.
  - حظر أي بيانات محددة لحين مراجعتها والموافقة على إصدارها من قبل أي مصدر موثوق بخلاف جهة إصدار البيانات.

#### 4.4 الضوابط - تصدير البيانات

- GS 11** مستخدمو GS 15 مستخدمو النظام:
- يكونون عرضة للمساءلة عن البيانات التي يقومون بتصديرها.
  - تصدر إليهم التعليمات بإجراء فحص الوسم الوقائي والفحص العيني وفحص البيانات الوصفية ذات الصلة.
- GS 16** واردة البيانات إما أن:
- يتم تنفيذها وفقاً للعمليات و/أو الإجراءات التي تصدق عليها المؤسسة .
  - يتم اعتمادها بصفة فردية من قبل مدير أمن المعلومات.
- GS 17** \* أن يتم مسح البيانات الواردة إلى نظام المؤسسة من أجل الكشف عن المضمون الضار والنشط.

## 5. أمن المنتجات [PR]

### 1.5 الأهداف

يهدف هذا النطاق لتحقيق الحد الأدنى من الأمن اللازم للانتقاء وحيازة منتجات المعلومات من خلال عملية سليمة للانتقاء والاستحواذ. وينبغي أن تكفل المؤسسات اختيار المنتجات المنتقاة بعد إجراء عملية تقييم مستقلة تفي بالمتطلبات الأمنية المدرجة بهذا النطاق.

### 2.5 الضوابط - عام

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- PR 1 أن يتم إجراء عملية انتقاء المنتجات بعناية واجبة وأن تكفل استقلالية المنتجات والموردين.
- PR 2 أن يتم تصنيف ووسم المنتجات وفقاً لسياسة تصنيف البيانات الوطنية [IAP-NAT-DCLS].
- PR 3 \* أن تتضمن عملية الانتقاء تحديد الموردين بالصورة الملائمة وفحص الموردين وتحديد معايير التقييم التي ينبغي أن تتضمن كحد أدنى ما يلي:
  - وضع هوية المورد، بما في ذلك الموقع والملكية.
  - الموقف المالي.
  - المراجع حول المشاركات السابقة الناجحة.
  - قدرة المورد على تطبيق و/أو الحفاظ على الاوامر التي حددها تقرير تقييم المخاطر.
- PR 4 أن يتم إجراء الاختبار السليم والمضاهة الفعالة بين طلب الموردين وأسلوب العمل من أجل تجنب فقدان سرية وسلامة و/أو إتاحة المعلومات.
- PR 5 \* أن يتم إجراء تقييم أمني للمنتج على أساس الإعدادات الأمنية المخصصة، بما في ذلك اختبارات أسلوب العمل واختبارات الأمن من أجل الحماية من المخاطر المحتملة ونقاط الضعف.
- PR 6 أن يتفق تقديم المنتجات مع الممارسات الأمنية للمؤسسة من أجل تقديمها بصورة آمنة.
- PR 7 أن تتضمن إجراءات تقديم المنتجات بصورة آمنة تدابير للكشف عن أعمال العبث أو التخفي.
- PR 8 \* أن يتم شراء المنتجات من الجهات المطورة التي تلتزم بإجراء عمليات صيانة مستمرة لمنتجاتها.
- PR 9 أن تكون هناك عمليات لتطوير وتحديث المنتجات. وينبغي أن تلتزم التحديثات بسياسات إدارة التغيير.

## 6. أمن البرمجيات [SS]

### 1.6 الأهداف

يهدف هذا النطاق تحديد أهمية تضمين الأمن داخل عملية تطوير وحيازة البرمجيات، بدلاً من إضافتها في صورة برنامج إضافي. ويتولى هذا النطاق تعريف الأمن باعتباره يسري على المراحل المتعددة لدورة حياة تطوير البرمجيات / النظام. و يغطي هذا النطاق الضوابط الأمنية للتطبيقات التجارية المنتشرة داخل أي من المؤسسة.

- لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:
- SS 1** أن يتم دراسة تضمين الأمن في جميع مراحل دورة حياة تطوير البرمجيات / النظام وأن يكون جزءاً لا يتجزأ من مشروع تطوير وتنفيذ البرمجيات.
- SS 2** \* أن يتم تصنيف جميع التطبيقات (بما في ذلك الجديدة والمطورة) باستخدام سياسة تصنيف المعلومات الوطنية [IAP-NAT-DCLS] وأن تحظى بالحماية الأمنية الملائمة لتصنيفات سرية وسلامة وإتاحة المعلومات.
- SS 3** أن يتم تطوير وتنفيذ المتطلبات الأمنية (المتطلبات الوظيفية والتقنية ومتطلبات التأمين) كجزء من متطلبات النظام.
- SS 4** \* أن يتم إتاحة البنية الأساسية المخصصة للاختبار والتطوير (الأنظمة والبيانات) وأن تكون منفصلة عن أنظمة الإنتاج. وعلاوة على ذلك، يكون تدفق المعلومات بين الكيانات محدوداً للغاية وفقاً لسياسة محددة وموثقة، بحيث يحظى مستخدمو النظام فقط بإمكانية الوصول إلى المعلومات ويتم تعطيل إمكانية الوصول إلى المصدر الإداري للبرمجيات.
- SS 5** أن يتم إتاحة جميع التطبيقات (المكتسبة و /أو المطورة) لاستغلالها في الإنتاج فقط بعد إجراء الاختبارات والفحوص الملائمة لتوكيد الجودة والأمن لضمان التزام النظام بالمتطلبات الأمنية المستهدفة.
- SS 6** \* أن تستخدم شركات تطوير البرمجيات ممارسات البرمجة الآمنة عند كتابة البرمجيات، بما في ذلك:
- الالتزام بأفضل الممارسات، وعلى سبيل المثال أخطر 25 خطأ برمجي [Mitre].
  - تصميم البرمجيات كي تستخدم أدنى مستويات التميز من أجل تحقيق مهمتها.
  - رفض الوصول إلى المعلومات افتراضياً.
  - فحص قيمة عائدات جميع مكالمات النظام.
  - التحقق من سلامة جميع المدخلات.
- SS 7** أن تتم مراجعة و /أو اختبار البرمجيات للكشف عن نقاط الضعف قبل استخدامها في بيئة الإنتاج. ولا بد أن تتم مراجعة و /أو اختبار البرمجيات من قبل طرف مستقل وليس من قبل شركة التطوير.
- SS 8** أن يلتزم النظام (المكتسب و /أو المطور) بجميع المتطلبات القانونية، بما في ذلك التراخيص وحقوق الطبع والنشر وحقوق الملكية الفكرية...الخ.
- SS 9** أن يتم توثيق جميع الأنظمة (المكتسبة و /أو المطورة) بالصورة الملائمة.
- SS 10** \* أن تتم إتاحة مصدر برمجية التطبيقات الحساسة المطورة خصيصاً، وفي حالة التطبيقات التجارية (التي تخدم التطبيقات / العمليات الحساسة)، يتعين على المؤسسات النظر في خيارات توفير ضمان لمصدر البرمجية.
- SS 11** أن يتم اعتماد التطبيقات قبل تنفيذها وفقاً لما محدد بالفصل B-13 بعنوان «الاعتماد» [AC].

- لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:
- SS 12** أن يتم توثيق جميع أهداف وآليات أمن الخوادم ومحطات العمل ضمن خطة أمن النظام المعنية.
- SS 13** \* أن تخضع محطات العمل لبيئة عمل قياسية مدعومة تغطي ما يلي:
- إلغاء البرمجيات غير اللازمة.
  - تعطيل أسلوب العمل غير المستغل أو غير المستحب في البرمجيات وأنظمة التشغيل التي تم تركيبها.
  - تطبيق ضوابط الوصول إلى المعلومات على البنود ذات الصلة لقصر إمكانية وصول مستخدمي النظام والبرامج على الحد الأدنى اللازم لأداء المهام والواجبات.
  - تنصيب الجدران النارية القائمة على البرمجيات والتي تحد من الاتصالات الصادرة والواردة من وإلى الشبكة.
  - تهيئة تسجيل الأداء عن بعد أو نقل سجلات الأداء المحلية إلى خادم مركزي.
- SS 14** \* أن يتم الحد من نقاط الضعف المحتملة في بيئة العمل القياسية المدعومة وفي الأنظمة عن طريق:
- إلغاء عملية تبادل الملفات غير اللازمة.
  - ضمان تحديث عملية تعديل البرمجيات.
  - تعطيل إمكانية الوصول إلى أسلوب عمل المدخلات / المخرجات غير الضرورية.
  - إلغاء الحسابات غير المستخدمة.
  - إعادة تسمية الحسابات الافتراضية.
  - استبدال كلمات المرور الافتراضية.
- SS 15** الخوادم ذات المخاطر المرتفعة، مثل الويب والبريد الإلكتروني والملفات وخوادم الاتصالات الهاتفية الخاضعة لبروتوكول الإنترنت وغيرها، التي تتصل بالشبكات العامة غير الخاضعة للرقابة:
- الفصل الوظيفي الفعال بين الخوادم بما يسمح لتلك الخوادم بأن تعمل بصورة مستقلة.
  - الحد من الاتصالات بين الخوادم بكل من الشبكة ومستوى نظام الملفات، حسب الاقتضاء.
  - قصر وصول مستخدمي النظام والبرامج على الحد الأدنى اللازم لأداء المهام والواجبات.
- SS 16** فحص سلامة جميع الخوادم التي تحظى وظائفها بأهمية لدى المؤسسة وتلك الخوادم التي تتعرض لمخاطر كبيرة. وينبغي متى أمكن أن يتم إجراء هذه الفحوص من قبل بيئة موثوقة بدلاً من النظام ذاته.
- SS 17** تخزين معلومات السلامة بصورة آمنة بعيداً عن الخادم بأسلوب يحافظ على السلامة.
- SS 18** تحديث معلومات السلامة عقب كل تغيير قانوني في النظام.
- SS 19** \* مقارنة معلومات السلامة المختزنة بمعلومات السلامة الحالية لتحديد ما إذا كان قد حدث تسوية أو تعديل قانوني ولكنه غير مكتمل بالصورة الصحيحة، كجزء من جدول التدقيق المستمر بالمؤسسة .
- SS 20** تسوية أي تعديلات يتم الكشف عنها وفقاً لإجراءات إدارة الحوادث الأمنية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات بالمؤسسة .

**SS 21** \* أن تتم مراجعة جميع التطبيقات البرمجية لتحديد ما إذا كانت تحاول تأسيس أي وصلات خارجية. وفي حالة إدراج أسلوب العمل الآلي للوصلات الصادرة، يتعين على المؤسسات اتخاذ قرار عملي لتحديد ما إذا كان ينبغي السماح بهذه الوصلات أو رفضها، بما في ذلك تقييم المخاطر التي ينطوي عليها ذلك القرار.

#### 4.6 الضوابط – تطبيقات الويب

- لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:
- SS 22** \* أن تتم مراجعة كل المحتوى الفعال بخوادم الويب الخاصة بها لأسباب أمنية. وينبغي أن تلتزم المؤسسة بالوثائق المنصوص عليها بدليل مشروع أمن تطبيقات الويب المفتوحة من أجل بناء تطبيقات وخدمات ويب آمنة.
- SS 23** أن يتم خفض الاتصال والوصول بين كل من مكونات تطبيقات الويب إلى الحد الأدنى.
- SS 24** أن تتم حماية المعلومات الشخصية والبيانات الحساسة أثناء التخزين والنقل باستخدام ضوابط التشفير الملائمة.
- SS 25** أن تستخدم المواقع الوطنية الإلكترونية التي ينبغي توثيقها شهادات SSH التي يوفرها مقدم خدمة الشهادات الذي يحظى بترخيص داخل دولة قطر.
- SS 26** يجب استخدام الجدار الناري لتطبيقات الويب للتطبيقات ذات معدل المخاطرة العالي أو المتوسط.

#### 5.6 الضوابط – قواعد البيانات

- لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:
- SS 27** أن ترتبط جميع المعلومات التي يتم تخزينها داخل أي قاعدة بيانات بتصنيف ملائم إذا كانت تلك المعلومات:
- يمكن تصديرها إلى نظام مختلف أو
  - تتضمن تصنيفات مختلفة و/أو متطلبات معالجة مختلفة.
- SS 28** ينبغي أن تكفل المؤسسة تطبيق التصنيفات بمستوى من التفاصيل يكفي لتحديد متطلبات معالجة أي معلومات يتم استرجاعها أو تصديرها من أي قاعدة بيانات بوضوح.
- SS 29** \* أن يتم حماية ملفات قواعد البيانات من الوصول إليها بما يتجاوز ضوابط الوصول الطبيعية لقاعدة البيانات.
- SS 30** أن توفر قواعد البيانات أسلوب العمل بما يسمح بتدقيق إجراءات مستخدمي النظام.
- SS 31** \* لا يستطيع مستخدمو النظام، ممن ليس لديهم امتياز كافي للاطلاع على مضمون قاعدة البيانات، رؤية البيانات الوصفية ذات الصلة ضمن قائمة نتائج البحث الصادرة عن محرك البحث. وفي حالة عدم القدرة على تنقية نتائج البحث في قاعدة البيانات بالصورة الملائمة، يتعين على المؤسسات ضمان سلامة جميع نتائج البحث من أجل الوفاء بالحد الأدنى لمتطلبات الأمن لدى مستخدمي النظام.
- SS 32** يجب استخدام تقنية قناع البيانات للبيانات الحساسة ذات التصنيف C3 أو أكثر.

1.7 الأهداف

يقر هذا النطاق الحاجة إلى أن تحدد المؤسسات بوضوح السلوكيات والإجراءات المسموح بها وغير المسموح بها داخل أنظمتها. وينبغي أن تكفل المؤسسة أن يحظى مستخدمو النظام بالتدريب على التوعية لضمان تفهمهم للالتزاماتهم.

2.7 الضوابط – تطوير وحيازة البرمجيات

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- SU 1** أن يتولى مستخدمو الأنظمة المسؤولية عن الأصول المعلوماتية (الأنظمة / البنية الأساسية) التي يتم تزويدهم بها لتنفيذ مسؤولياتهم الرسمية. ويقوم مستخدمو النظام بمعالجة الأصول المعلوماتية من خلال العناية الواجبة وإدارتها بما يتماشى مع سياسة الاستخدام المقبول لدى المورد / المؤسسة.
- SU 2** أن يمارس مستخدمو النظام العناية الواجبة عند الدخول إلى الويب وتصفحها ويلتزم هؤلاء بمبادئ وإرشادات المؤسسة بشأن الوصول إلى شبكة الإنترنت. وينبغي أن تنظر المؤسسة في ما إذا كان استخدام المنتديات والشبكات الاجتماعية وغيرها مسموحاً أو غير مسموح به.
- SU 3** أن تتم حماية أصول تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات من المخاطر القائمة على الويب عن طريق تنفيذ التدابير التي سوف تحول دون تنزيل البرمجيات والمضمون الفعال والمواقع الإلكترونية غير ذات الصلة بالنشاط.
- SU 4** أن يتم توفير إمكانية الوصول إلى الويب من خلال الخوادم الوكيلية وبوابات التنقية وفقاً لما هو محدد بالفصل C-4 بعنوان «أمن البوابة» [GS].
- SU 5** \* أن يكون العاملون على دراية بأنماط المضمون المصرح به والمحظور داخل المؤسسة وفقاً لما هو محدد بالفصل B-4 بعنوان «أمن البوابة» [GS]. وينبغي أن تنظر المؤسسة في إيجاد حل فعال لمتابعة مضمون القنوات المشفرة.
- SU 6** أن يقوم العاملون باستخدام البريد الإلكتروني بهمة ونشاط وإدراج علامات التصنيف اللازمة اعتماداً على المضمون / المرفقات وفقاً لسياسة تصنيف المعلومات الوطنية [IAP-NIA-DCLS].
- SU 7** أن يتم اتخاذ التدابير الملائمة لحماية البريد الإلكتروني من المخاطر المحتملة كالفيروسات وفيروس طروادة والرسائل التطفلية والتزوير والهندسة الاجتماعية (Social Engineering).
- SU 8** \* أن يكون العاملون على دراية بعدم السماح باستخدام خدمات البريد الإلكتروني العامة القائمة على الويب في إرسال واستقبال البريد الإلكتروني من أنظمة المؤسسة.
- SU 9** أن يكون العاملون على وعي بضرورة إرسال رسائل البريد الإلكتروني المستخدمة في تبادل المعلومات السرية إلى المستلمين المذكورين وليس إلى مجموعة أو قائمة توزيع.
- SU 10** أن يكون العاملون على وعي بأن استخدام إعادة توجيه التلقائية لرسائل البريد الإلكتروني تعتمد على حساسية رسائل البريد الإلكتروني العادية الخاصة بهم. وينبغي ألا يتم إعادة توجيه رسائل البريد الإلكتروني التي تحمل معلومات مصنفة عند المستوى C2 أو أكثر بصورة تلقائية إلى خارج أنظمة المؤسسة.
- SU 11** \* أن تكفل المؤسسة عند التعامل مع الأطراف الخارجية أن يتفهم المستقبلون أو المصدرون الخارجيون ويوافقون على استخدام البيانات المصنفة وفقاً لما هو محدد بالفصل C-3 بعنوان «تبادل المعلومات» [IE].

## 8. أمن الوسائط [SU]

## 1.8 الأهداف

الهدف من ضوابط هذا النطاق هو مساعدة المؤسسات على تعريف كيفية تصنيف الوسائط ووسمها وتسجيلها من أجل تقديم العون في تحديدها وتفسيرها بالصورة الملائمة. ويدرس النطاق دورة الحياة الكاملة للوسائط بدءاً بالاستخدام والإصلاح والتطهير والتدمير إلى التخلص منها.

## 2.8 الضوابط - تصنيف ووسم الوسائط

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- MS 1** أن يتم تصنيف الأجهزة التي تحتوي على الوسائط عند مستوى تصنيف المعلومات التي تشتمل عليها الوسائط أو أعلى من هذا المستوى.
- MS 2** أن يتم تصنيف الوسائط غير المعرضة للتأثر وفقاً لأعلى مستوى تصنيف تحظى به المعلومات المخزنة بها.
- MS 3** \* أن يتم تصنيف الوسائط سريعة التأثير التي تشتمل على مصدر طاقة مستمرة ضمن أعلى مستوى لتصنيف المعلومات المخزنة بها أثناء عملية توصيل الطاقة. ويمكن التعامل مع الوسائط سريعة التأثير باعتبارها معلومات مصنفة عند المستوى C1 بمجرد فصل الطاقة عن الوسائط.
- MS 4** أن يتم إعادة تصنيف وسائط التخزين إذا:
- كانت المعلومات المنقولة إلى تلك الوسائط تحظى بمستوى تصنيف مرتفع.
  - كانت المعلومات التي تتضمنها تلك الوسائط تخضع لإمكانية تطوير مستوى التصنيف.
- MS 5** يمكن إلغاء تصنيف الوسائط التي تحمل معلومات مصنفة عقب:
- إلغاء تصنيف المعلومات المخزنة على الوسائط من قبل المنشئ
  - تطهير الوسائط وفقاً للفصل رقم 3-C-8 بعنوان «السياسة والضوابط الرئيسية - تطهير الوسائط».
- MS 6** في حالة عدم إمكانية تطهير وسائط التخزين، لا يمكن إلغاء تصنيفها ويتعين تدميرها.
- MS 7** \* يمكن التعرف على تصنيف جميع الوسائط بوضوح. وينبغي أن تحقق المؤسسة ذلك عن طريق وسم الوسائط بعلامة وقائية تنص على الحد الأقصى لمستوى التصنيف وفقاً لما هو محدد بالفصل رقم B-4، بعنوان «وسم البيانات» [DL].
- MS 8** يمكن التعرف على تصنيف جميع الوسائط بوضوح. وعند استخدام الضمانات غير النوية لعلامات التصنيف نتيجة لأمن التشغيل، يتعين على المؤسسات توثيق خطة التوسيم وتدريب أعضاء فريق العمل بالصورة الملائمة.

## 3.8 الضوابط - تطهير الوسائط

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- MS 9** \* أن تتولى توثيق الإجراءات الخاصة بتطهير الوسائط، التي يتم اختبارها بانتظام
- MS 10** أن يتم تدمير جميع أنماط الوسائط التالية التي تتضمن معلومات مصنفة عن المستوى C1 أو أكثر قبل التخلص منها، امثلة لذلك:
- الميكروفيش والميكروفيلم.
  - الأقراص الضوئية.

- شرائط الطابعات و سطح التأثير المواجه للاسطوانة.
- الذاكرة القراءة فقط القابلة للبرمجة.
- ذاكرة القراءة فقط.
- الوسائط الخاطئة التي لا يمكن تطهيرها بنجاح.
- MS 11 أن يتم تطهير الوسائط سريعة التأثير عن طريق:
  - فصل الطاقة عن الوسائط لمدة 10 دقائق على الأقل أو
  - إحلال جميع مواقع الوسائط من خلال نمط عشوائي يليه إعادة قراءة الوسائط للتحقق من عملية الإحلال.
- MS 12 \* أن يتم تطهير الوسائط المغناطيسية غير المعرضة للتأثر عن طريق:
  - أ. إحلال الوسائط بالكامل، إذا ما كانت صادرة قبل عام 2002 أو كانت أقل من 22 جيجابايت بأسلوب عشوائي يليه إعادة قراءة الوسائط للتحقق من عملية الإحلال لثلاثة مرات.
  - ب. إحلال الوسائط بالكامل، إذا ما كانت صادرة بعد عام 2002 أو كانت أكبر من 22 جيجابايت بأسلوب عشوائي يليه إعادة قراءة الوسائط للتحقق من عملية الإحلال لمرة واحدة
  - ج. استخدام جهاز نزع المغناطيسية بمجال قوة يكفي لمسح الوسائط (ملاحظة: إزالة المغناطيسية قد تجعل بعض الوسائط الحديثة غير صالحة للإستعمال).
- MS 13 أن يتم تطهير وسائط EPROM ذات ذاكرة القراءة القابلة للبرمجة والمسح عن طريق المسح وفقاً لمواصفات الشركة المصنعة، بما يزيد من الزمن المحدد للمسح بالأشعة فوق البنفسجية إلى ثلاثة أضعاف، ثم إحلال الوسائط بالكامل من خلال نمط شبه عشوائي.
- يجب توثيق تطهير الوسائط ذات التصنيف C3 او اكثر.
- MS 14 أن يتم تطهير وسائط الذاكرة السريعة عن طريق إحلال الوسائط مرتين بالكامل باستخدام نمط شبه عشوائي يليه إعادة قراءة الوسائط للتحقق من عملية الإحلال.

#### 4.8 الضوابط - إصلاح و صيانة الوسائط

- لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:
- MS 15 \* أن يقوم العاملون المطلعون الخاضعون للفحص الملائم بتنفيذ عمليات إصلاح وصيانة الأجهزة التي تتضمن معلومات مصنفة.
  - MS 16 أن يتم إجراء عمليات إصلاح الأنظمة التي تشتمل على معلومات مصنفة عند المستوى C3 أو أكثر في ظل الإشراف. بانتظام

#### 5.8 الضوابط - تدمير الوسائط والتخلص منها

- لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:
- MS 17 أن تتولى توثيق الإجراءات الخاصة بتدمير الوسائط والتخلص منها
  - MS 18 \* أن يتم تدمير الوسائط عن طريق:
    - نزع مغناطيسية وسائط EPROM ذات ذاكرة القراءة القابلة للبرمجة والمسح.
    - تفكيك الوسائط.
    - تسخين الوسائط لحين حرقها وتحولها إلى رماد أو انصهارها.

- MS 19** \* أن يتولى أعضاء فريق العمل الإشراف على تدمير الوسائط:
- معالجة الوسائط إلى حد التدمير.
  - ضمان نجاح تدمير الوسائط بالكامل.
  - يجب توثيق تطهير الوسائط ذات التصنيف C3 أو أكثر.
- MS 20** أن يتم تطهير الوسائط لأقصى درجة ممكنة، بما في ذلك الوسائط الخاطئة، التي تشتمل على معلومات مصنفة قبل التخلص منها.
- MS 21** \* ألا تجتذب عملية التخلص من الوسائط ومخلفات الوسائط اهتماماً غير مستحق، مصنفة.

## 9. أمن الرقابة على الوصول [AM]

### 1.9 الأهداف

الهدف من هذه السياسة هو إقرار استخدام ونشر مجموعة متنوعة من حلول الرقابة على الوصول إلى المعلومات لضمان سرية وسلامة وإتاحة الأصول المعلوماتية للمؤسسة . وتحدد هذه السياسة القواعد اللازمة لتحقيق هذه الحماية وضمان إدارة أنظمة معلومات الأجهزة الوطنية بصورة آمنة وفعالة.

### 2.9 الضوابط - عام

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- AM 1** أن يحظى المستخدمون بإمكانية الوصول إلى المعلومات استناداً إلى مفهوم «الامتياز الأقل» على أساس «الحاجة إلى المعرفة» و«الحاجة إلى الحياة».
- AM 2** أن تخضع إمكانية الوصول إلى المعلومات للإدارة والرقابة من خلال ضوابط الوصول إلى النظام والهوية والتوثيق وعمليات المراجعة والتدقيق التي تستند إلى حساسية المعلومات. وينبغي أن تتم الموافقة على طلب الوصول إلى المعلومات من قبل المشرف أو المدير الذي يرأس أحد أعضاء فريق العمل.
- AM 3** \* أن تستند حقوق أي مستخدم أو كيان في الوصول إلى المعلومات من أجل إنشاء أو قراءة أو تحديث أو حذف أو نقل الأصول المعلوماتية للمؤسسة على نموذج هرمي للحقوق التي تحدها قواعد العمل المقررة من قبل أصحاب تلك المعلومات.
- AM 4** أن يتم إقرار عملية تكفل تحديث الوصول إلى نظام المعلومات كي يعكس الدور الجديد المنوط بالموظف، فور إجراء أي تغيير في دور أو وضع الموظف.
- AM 5** أن يسعى مستخدمو النظام الذين يحتاجون إلى قدرة إضافية للوصول إلى المعلومات لتجاوز الآليات الأمنية لأي سبب وراء الحصول على تفويض رسمي من قبل مدير أمن المعلومات.
- AM 6** \* أن يتم اعتبار أي محاولة غير مفوضة للتدخل على رقابة الوصول إلى معلومات المؤسسة بمثابة حادث أمني ويتم التعامل معه وفقاً للإجراءات المقررة للتعامل عن الحوادث و/أو سياسات وإجراءات الموارد البشرية الملائمة.
- AM 7** أن يتم تفعيل والحفاظ على سجلات التدقيق بأسلوب يسمح بمتابعة الالتزام بالسياسة الوطنية ويساعد في إدارة الحوادث.
- AM 8** \* أن يخضع الوصول المنطقي لشبكات المؤسسة للرقابة التقنية. وقد يكون ذلك باستخدام خدمات/ أجهزة الرقابة على الوصول إلى الشبكات.
- AM 9** \* أن يتم الحفاظ على سجلات آمنة لما يلي:
- جميع مستخدمي النظام المفوضين.

- هوية المستخدم الخاصة بهم.
  - الأشخاص الذين منحهم الموافقة على الوصول إلى النظام.
  - موعد منح الموافقة والتفويض.
  - الحفاظ على السجل على مدار فترة تواجد النظام الذي تم منح إمكانية الوصول إليه.
- AM 10** \* أن يتم عرض شعار تسجيل الدخول قبل منح إمكانية الوصول إلى النظام. وينبغي أن تشمل هذه الشعارات ما يلي:
- السماح لمستخدمي النظام المفوضين فقط بالوصول إلى النظام.
  - موافقة مستخدم النظام على الالتزام بسياسات الأمن ذات الصلة.
  - دراية مستخدم النظام بإمكانية متابعة استخدام النظام.
  - تعريف الاستخدام المقبول للنظام.
  - التبعات القانونية لانتهاك السياسات ذات الصلة.
  - طلب استجابة مستخدم النظام، متى أمكن، على سبيل الإقرار.
- AM 11** \* أن تتم حماية هيئات التوثيق المركزية (Active Directory)، مثل LDAP وقواعد بيانات التوثيق وغيرها من الاعتداءات على الخدمة واستخدام قنوات آمنة وموثقة لاسترجاع بيانات التوثيق. وتتولى مثل تلك الهيئات تسجيل الأحداث التالية:
- تحديث المعلومات / الوصول إلى المعلومات دون تفويض.
  - تاريخ البدء والانهاء وزمن النشاط بالإضافة إلى محدد النظام.
  - هوية المستخدم (لتسجيل الدخول غير القانوني).
  - نشاط تسجيل الدخول والخروج (لتسجيل الدخول غير القانوني).
  - الجلسة / المحطة الطرفية أو الاتصال عن بعد.



### 3.9 الضوابط - تحديد الهوية والتوثيق ←

- لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:
- AM 12** أن تضع وتحفظ مجموعة من السياسات والخطط والإجراءات المشتقة من سياسة التصنيف الحكومي [IAP-NAT-DCLS] تشمل مستخدمي النظام فيما يتعلق بما يلي:
- تحديد الهوية.
  - التوثيق.
  - التفويض.
- AM 13** أن تتولى توعية مستخدمي النظام لديها بسياسات وإجراءات المؤسسة .
- AM 14** جميع مستخدمي النظام:
- يمكن تحديد هويتهم بصورة فريدة.
  - يتم توثيقهم في كل مناسبة يتم خلالها منح إمكانية الوصول إلى النظام.
- AM 15** \* ألا يتم منح الأفراد من غير العاملين أو المتعاقدين أو الاستشاريين حساب مستخدم أو امتيازات لاستخدام الموارد المعلوماتية أو أنظمة الاتصالات الخاصة بالمؤسسة دون موافقة صريحة من مدير أمن المعلومات الذي يتحقق من إبرام الاتفاقيات المناسبة واستيفاء نماذج التراخيص والوصول إلى النظام.

- AM 16** \* أن تكون هناك وسائل بديلة لتحديد هوية مستخدم النظام عند استخدام حسابات مشتركة / غير محددة.
- AM 17** \* أن تكون معلومات التوثيق غير المحمية التي تسمح بالوصول إلى النظام أو تتولى فك تشفير أي جهاز مشفر قائمة داخل النظام الذي تمنح معلومات التشفير إمكانية الوصول إليه.
- AM 18** \* ألا تكون بيانات توثيق النظام المستخدمة عرضة للاعتداءات ويشتمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، على تخزين المعلومات وإعادة استخدامها واعتراض نقل المعلومات بين طرفين والتحكم في الجلسات.
- AM 19** \* سياسة كلمة المرور التي تفرض حد أدنى لكلمة المرور يصل إلى 12 رمز بدون أي شروط معقدة أو حد أدنى يصل إلى سبعة رموز تتألف من ثلاثة على الأقل من مجموعات الرموز التالية:
- حروف صغيرة (a-z).
  - حروف كبيرة (A-Z).
  - أرقام (0-9).
  - علامات الترقيم والرموز الخاصة.
- AM 20** \* أن يتم تغيير كلمات المرور مرة واحدة على الأقل كل 90 يوماً.
- AM 21** \* ألا يستطيع مستخدمو النظام تغيير كلمة المرور لأكثر من مرة يومياً ويجبر النظام المستخدم على تغيير كلمة المرور المنتهية الصلاحية عند تسجيل الدخول المبدئي أو عند إعادة التشغيل.
- AM 22** \* أن يتم فحص كلمات المرور المختارة لمنع ما يلي:
- كلمات المرور التي يمكن التنبؤ بها عند إعادة التشغيل.
  - إعادة استخدام كلمات المرور عند إعادة تشغيل الحسابات المتعددة.
  - كلمات المرور التي يتم إعادة استخدامها بعد إجراء ثمانية تغييرات لها.
  - استخدام المستخدمين لكلمات المرور التسلسلية أو المتعاقبة.
- AM 23** \* ضبط إعدادات قفل الشاشة / الجلسة على:
- التشغيل بعد 15 دقيقة كحد أقصى من توقف مستخدم النظام عن العمل.
  - التشغيل يدوياً من قبل مستخدم النظام عند الرغبة في ذلك.
  - الإقفال لإخفاء جميع المعلومات الظاهرة على الشاشة تماماً.
  - ضمان عدم ظهور الشاشة كما لو كانت مغلقة في حالة الإقفال.
  - قيام مستخدم النظام بإعادة التوثيق من أجل فتح النظام.
  - عدم السماح لمستخدم النظام بتعطيل آلية الإقفال.
- AM 24** \* أن يتم تعليق الوصول إلى النظام بعد عدد محدد من محاولات تسجيل الدخول أو بمجرد عدم حاجة أي من أعضاء فريق العمل إلى الدخول على النظام نتيجة لتغيير الأدوار أو ترك العمل بالمؤسسة .
- AM 25** \* كلمات المرور المفقودة أو المسروقة أو المعرضة لخطر الكشف عنها:
- يتم إبلاغ مدير أمن المعلومات عنها كي يكفل تعليق العمل بالحساب الخاص بها.
  - يتم تغييرها بمجرد التحقق من هوية المستخدم.
- AM 26** \* أن يتم تعليق العمل بالحسابات التي تكون غير عاملة لمدة تتجاوز ثلاثة (3) شهور.
- AM 27** \* أن يتم تدقيق الحسابات الخاصة بمعلومات معالجة الأنظمة المصنفة عند المستوى C2 أو I2 أو A2 أو أي مستوى أعلى من أجل التحقق من العملة كل ستة (6) شهور.

## 4.9 الضوابط - الوصول إلى النظام

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- AM 28** أن تتولى سياسات الأمن توثيق شروط الوصول إلى النظام والتراخيص الأمنية والتعليمات اللازمة من أجل الوصول إلى النظام.
- AM 29** \* أن يتم فحص مستخدمي النظام وفقاً لما هو محدد بالفصل B-6 بعنوان «الأمن الشخصي» [PS] قبل منح أي منهم تصريح بالدخول على النظام.
- AM 30** \* أن يتلقى مستخدمو النظام أي تعليمات لازمة قبل منح أي منهم تصريح بالدخول على النظام.

## 5.9 الضوابط - الوصول المتميز إلى النظام

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- AM 31** أن يتم توثيق ومراقبة ومساءلة والحد من استخدام الحسابات المتميزة. وينبغي أن يتم استخدام الحسابات المتميزة في العمل الإداري فقط.
- AM 32** أن يتم إسناد حساب فردي إلى مديري النظام من أجل الاضطلاع بمهامهم الإدارية.
- AM 33** \* أن يحظى المواطنون القطريون وحدهم دون غيرهم بإمكانية الوصول المتميز إلى معلومات معالجة الأنظمة المصنفة عند المستوى C4 أو أي مستوى أعلى ما لم يتم منح موافقة صريحة لإستثناء هذه السياسة.
- AM 34** \* أن يتم تحديث سجل إدارة النظام من أجل تدوين المعلومات التالية:
- أنشطة التطهير.
  - بدء تشغيل النظام وإغلاقه.
  - إخفاق المكونات أو الأنظمة.
  - أنشطة الصيانة.
  - أنشطة الدعم والأرشفة.
  - أنشطة استعادة قدرة النظام على العمل.
  - الأنشطة الخاصة أو الأنشطة خارج ساعات العمل.

## 4.9 الضوابط - الوصول إلى النظام عن بعد

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- AM 35** ألا يتم السماح بالدخول على النظام عن بعد ما لم تكن هناك موافقة صريحة من قبل مدير الإدارة وما لم تكن مبررة بمقتضى متطلبات العمل وبعد ممارسة العناية الواجبة لتحليل المخاطر المتعلقة وتنفيذ الضوابط المناسبة للتخفيف من حدة المخاطر المحددة.
- AM 36** \* أن يتم استخدام توثيق العامل المزدوج من خلال استخدام رمز أو إشارة أو الضوابط الخاصة بالسماوات البيولوجية وما شابه عند الدخول إلى بيانات معالجة الأنظمة المصنفة عند المستوى C3 أو أي مستوى أعلى.
- AM 37** \* أن يتم تأمين جلسات الدخول عن بعد باستخدام التشفير الملائم من البداية إلى النهاية وفقاً لما هو محدد بالفصل C-10 بعنوان «أمن التشفير» [CY].

- AM 38** أن يتم تزويد أجهزة الحاسوب المتصلة بالنظام عن بعد بجدار ناري شخصي وبرنامج لمكافحة الفيروسات الخبيثة على الأقل. ويتم تفعيل هذه الضوابط الأمنية في جميع الأوقات.
- AM 39** أن يتم إصلاح البرمجيات، بما في ذلك برامج الأمن المنصبة على أجهزة الحاسوب، وتحديثها بصفة دائمة.
- AM 40** \* ألا يقوم المستخدمون بالدخول على الأنظمة الداخلية للمؤسسة من خلال أجهزة الحاسوب العامة، على سبيل المثال: أجهزة الحاسوب بمقاهي الإنترنت وغير ذلك أو طباعة المواد من خلال أي أجهزة حاسوب عامة.
- AM 41** أن يقتصر دخول الموردين عند بعد إلى الأنظمة على الحالات التي لا تنطوي على أي بدائل أخرى. وفي هذه الحالة، يخضع بدء الاتصال لرقابة ومتابعة المؤسسة. ويكون دخول الموردين عن بعد إلى الأنظمة لفترة زمنية محددة فقط ترتبط بفترة تنفيذ المهمة المراد تنفيذها.

## 10. أمن التشفير [CY]

### 1.10 الأهداف

تقر ضوابط هذا النطاق أسس استخدام تكنولوجيات التشفير من أجل الحفاظ على سرية و/أو سلامة الأصول المعلوماتية. ويتعين على المؤسسة، باعتبارها أميناً على المعلومات العامة والسرية، حماية البيانات / المعلومات الخاصة والحساسة أيضاً من جميع المخاطر ونقاط الضعف الداخلية والخارجية التي تتهدد المؤسسة.

### 1.10 الضوابط

- لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:
- CY 1** يجب أن تفي خوارزميات التشفير وأجهزة / برامج التشفير وأنظمة إدارة المفاتيح والتوقيعات الرقمية الامتثال لخوارزميات وأنظمة التشفير المعتمدة على النحو المحدد من قبل السلطة المختصة في القانون رقم (16) لسنة 2010 بشأن إصدار التجارة الإلكترونية و قانون المعاملات.
- CY 2** أن يتم تحديد عمر المفتاح بصفة رئيسية من خلال التطبيقات والبنية الأساسية للمعلومات التي يتم استخدامها بها. ويتم على الفور إلغاء المفاتيح واستبدالها في حالة الكشف عنها أو الاشتباه في ذلك.
- CY 3** \* أن يتم تشفير الأصول المعلوماتية المصنفة عند المستوى C3 من سياسة تصنيف المعلومات الوطنية [IAP-NIA-DCLS] وحمايتها من الإفصاح عنها دون موافقة أثناء تخزينها و/أو نقلها بغض النظر عن أسلوب أو وسائط التخزين. ويمكن أن تطبق المؤسسة ضوابط التشفير هذه على الأصول ذات متطلبات السرية الأدنى، إذا ما تقرر ضرورة ذلك من خلال عملية تقييم المخاطر.
- CY 4** أن يتم تأمين سلامة الأصول المعلوماتية المصنفة عند المستوى 3 من سياسة تصنيف المعلومات الوطنية [IAP-NIA-DCLS] من خلال استخدام تجزئة التشفير. ويمكن أن تطبق المؤسسة ضوابط التشفير هذه على الأصول ذات متطلبات السلامة الأدنى، إذا ما تقرر ضرورة ذلك من خلال عملية تقييم المخاطر. ويحدد الملحق «ب» من هذا الفصل لوائح تجزئة المعتمدة.
- CY 5** \* أن يتم استخدام البروتوكولات التالية أو أفضل منها، مع الخوارزميات المعتمدة الموضحة في «معيير التشفير الوطني القطري - الإصدار 1.0 (أو أعلى) باللغة الإنجليزية» المادرة عن السلطة المختصة، لتأمين البيانات المصنفة عند المستوى C3 أثناء عملية النقل:
- لتأمين حركة مرور البيانات عبر الويب : [RFC4346] (TLS (128 + bits)

- لتأمين نقل الملفات: [SFTP] [SFTP]
- لتأمين الوصول إلى المعلومات عن بعد: [SSH v2] [RFC4253] أو [IPSEC] [RFC 4301]
- يجب استخدام بروتوكول التوقيع و تشفير الرسائل : [RFC 3851] [S\MIME vs] أو أفضل ، انظر CY11 لمعرفة المتطلبات المرتبطة.
- CY 6** \* أن يتم تشفير / تجزئة وحماية كلمات المرور بصفة دائمة من الإفصاح عنها دون موافقة أثناء تخزينها و /أو نقلها بغض النظر عن أسلوب أو وسائط التخزين. ويتم تشفير كلمات المرور المتميزة وتخزينها بعيداً عن الموقع إلى جانب ملفات الدعم كلما تم تغيير كلمة المرور لضمان إمكانية استعادتها بالكامل.
- CY 7** \* أن يتم توثيق وحدات أمن الأجهزة، حيثما يتم استخدامها، وفقاً للمستوى رقم 2 من مستويات المعهد القومي للمعايير والتكنولوجيا [2-FIPS 140] [2-FIPS 140] أو للمعايير العامة [1-CC3] [EAL4].
- CY 8** أن يتم نقل مفاتيح التشفير بصورة مادية فقط في HSMs.
- CY 9** أن يتم تحديد عمليات إدارة المفاتيح وفقاً لـ [1-ISO11770] واستخدامها في إدارة دورة حياة مفاتيح التشفير، بما يشمل المهام التالية:
  - أدوار ومسؤوليات الجهات المسؤولة عن حفظ المفاتيح.
  - إصدار المفاتيح.
  - الرقابة المزدوجة والمعارف المُقسمة.
  - تخزين المفاتيح بصورة آمنة.
  - استخدام المفاتيح.
  - التوزيع والنقل الآمن للمفاتيح.
  - دعم واستعادة المفاتيح.
  - الفحص الدوري لحالة المفاتيح.
  - الكشف عن المفاتيح.
  - إلغاء وتدمير المفاتيح.
  - عمليات المراجعة والتدقيق والتوثيق.
- CY 10** على المؤسسات القيام بضمان توافق الشهادات الرقمية مع المعايير المحددة من قبل إدارة البنية التحتية للمفاتيح العامة و مقدمي خدمة الشهادات CSP-PMA بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. ويجب على المؤسسات ضمان استخدام أنظمة إبطال الشهادات الرقمية على الانترنت لتقليل مخاطر الاحتيال في استخدام الشهادات الرقمية
- CY 11** أن تفي أنظمة مقدمي خدمات الشهادات المعتمدة التي توفر البطاقات الأمنية الذكية بالمتطلبات الخاصة بخدمات توفير الأجهزة وفقاً لما هو محدد في [1-CWA14167].
- CY 12** \* أن يتم إصدار أي شهادات رقمية مستخدمة بنظام الإنتاج من قبل مقدمي خدمة الشهادات المعتمدين بدولة قطر.

## 1.11 أمن الأجهزة المحمولة والعمل خارج الموقع [OS]

## 1.11 الأهداف

الهدف الرئيسي من ضوابط هذا النطاق هو وضع الحد الأدنى لمتطلبات الأجهزة المحمولة [أجهزة الهاتف المحمول والحاسوب المحمول] عند استخدامها داخل المؤسسة أو في أي أماكن أخرى غير خاضعة للرقابة.

## 1.11 الضوابط

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- OS 1** \* أن تتولى وضع السياسات التي تحكم ما إذا كان يمكن استخدام أجهزة الهواتف المحمولة والحاسوب المحمول في مؤسساتهم وكيفية استخدامها.
- OS 2** ألا تقوم بإجراء أحداث مصنفة باستخدام أجهزة الهواتف المحمولة وأجهزة الحاسوب المحمول المزودة بإمكانية إجراء الأحداث الهاتفية من خلال استخدام الملحقات التي تعمل من خلال البلوتوث.
- OS 3** ألا يتم تفعيل منافذ أجهزة الهواتف المحمولة والحاسوب المحمول ذات وصلات منافذ البلوتوث التسلسلية إذا كان الجهاز يحمل معلومات مصنفة.
- OS 4** ألا يتم السماح بدخول الهواتف المحمولة المزودة بأجهزة تسجيل إلى المناطق ذات الخطورة العالية دون موافقة مسبقة من قبل مدير أمن المعلومات.
- OS 5** \* يجب أن تقوم جميع أجهزة الهواتف المحمولة والحاسوب المحمول بتشفير المعلومات التي تحملها ، و حمايتها بكلمة مرور.
- OS 6** \* يجب أن يتم وضع جميع أجهزة الهواتف المحمولة والحاسوب المحمول تحت الإشراف المباشر والمستمر أثناء الاستخدام أو المحافظة عليها في مأمن في حالة عدم الاستخدام.
- OS 7** \* ألا يتم استخدام أجهزة الهواتف المحمولة والحاسوب المحمول غير المملوكة بصورة مباشرة للمؤسسة أو الخاضعة لرقابة المؤسسة داخل أنظمة المؤسسة . وينبغي أن تتم إدارة ومسألة وتوثيق أجهزة الهواتف المحمولة والحاسوب المحمول غير المملوكة للمؤسسة أو الخاضعة لرقابة المؤسسة بنفس الأسلوب الذي تخضع له الأجهزة المملوكة للمؤسسة . ويمكن أن تكون أجهزة الهواتف المحمولة والحاسوب المحمول المملوكة للمؤسسة متصلة بصورة مؤقتة بإحدى شبكات المؤسسة ، بشرط استخدام جدار ناري مناسب لحماية الجهاز من أي مخاطر محتملة تنشأ عن الشبكة غير الخاضعة لرقابة المؤسسة .
- OS 8** ألا تتصل أجهزة الهواتف المحمولة والحاسوب المحمول غير الموثقة بأنظمة المؤسسة أو تتولى تخزين المعلومات الخاصة بالمؤسسة . ومع ذلك، يتم السماح لأجهزة الهواتف المحمولة والحاسوب المحمول المتصلة بصفة مؤقتة بشرط أن يتم فصلها عن الشبكات الرئيسية عن طريق جدار ناري.
- OS 9** \* في حالة فقدان أو سرقة أجهزة الهواتف المحمولة والحاسوب المحمول، ينبغي أن يتم إبلاغ مدير / مكتب أمن المعلومات وأجهزة تطبيق القانون المعنية على الفور. ويتم التعامل مع حالات الفقدان / السرقة بمقتضى الإرشادات الخاصة بإدارة الحوادث [IM].
- OS 10** \* أن يكون هناك خطة للإتلاف / الإغلاق / المسح عن بعد / التدمير التلقائي في حالات الطوارئ فيما يتعلق بجميع أجهزة الهواتف والحواسيب المحمولة.

الهدف الرئيسي من ضوابط هذا النطاق هو وضع الحد الأدنى لمتطلبات الأجهزة المحمولة [أجهزة الهاتف المحمول والحاسوب المحمول] عند استخدامها داخل المؤسسة أو في أي أماكن أخرى غير خاضعة للرقابة.

مراجعة / موافقة

يوفر مستوى الحماية المصمم للرقابة على الأصول غير المصنفة (على سبيل المثال: CO10A0). ويعتبر غير ملائم بصفة عامة للعمليات الحكومية (غير العامة).	الحد الأدنى للحماية
يوفر مستوى الحماية المصمم للرقابة على الأصول ذات القيمة المعتدلة أو الأصول المصنفة عند مستوى "منخفض". وعادة ما يتم استخدامها كأساس للعمليات الحكومية.	الحماية الأولية
يوفر مستوى الحماية المصمم للرقابة على الأصول ذات القيمة المتوسطة أو الأصول المصنفة عند مستوى "متوسط".	الحماية المتوسطة
يوفر مستوى الحماية المصمم للرقابة على الأصول ذات القيمة المرتفعة أو الأصول المصنفة عند مستوى "مرتفع".	الحماية المرتفعة

PH 3 أن يتم تنفيذ ضوابط الأمن المادي الملائمة في كل منطقة. ويوفر الملحق «أ» تفاصيل ضوابط الحماية الدنيا والأولية، بالإضافة إلى التوصيات الخاصة بالضوابط الإضافية. وتتطلب الحماية المتوسطة فئة إضافية من الضوابط، بينما تتطلب الحماية المرتفعة فئتين إضافيتين من الضوابط. ويمكن أن تدمج المؤسسة ضوابط إضافية إلى جانب تلك الضوابط التي تقرها هذه السياسة.

PH 4 تنفيذ سياسة «المكتب النظيف» و«الشاشة النظيفة».

PH 5 أن تفي غرف الخوادم / البيانات بمتطلبات الحماية المتوسطة.

PH 6 \* أن تكون الكابلات التي تحمل المعلومات المصنفة عند المستويات C1-C3 منفصلة مادياً (بما في ذلك كابلات الألياف الضوئية) وأن تمر في أنابيب منفصلة عن الكابلات التي تحمل المعلومات المصنفة على المستوى القومي القومي (C4).

PH 7 أن يتم وضع وتنفيذ خطة أمن للمواقع وإجراءات تشغيل قياسية لجميع المناطق الآمنة، حسب الاقتضاء. وتشتمل المعلومات التي يتم تغطيتها، على سبيل المثال لا الحصر، على:

- ملخص لعملية تقييم مخاطر الأمن الوقائي.
- أدوار ومسؤوليات مسؤول وأعضاء فريق عمل المرفق أو مسؤول وأعضاء فريق عمل أمن تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.
- إدارة وتشغيل وصيانة نظام مراقبة الوصول الإلكتروني إلى المعلومات و/أو نظام الإنذار الأمني.
- الإدارة الرئيسية وانضمام وإلغاء مستخدمي النظام وإصدار الهوية الشخصية.
- تراخيص أعضاء فريق العمل وتدريب التوعية الأمنية وإصدار التعليمات المنتظمة.
- فحص عمليات المراجعة والتدقيق والسجلات الصادرة.
- عمليات الفحص والمتابعة في نهاية اليوم.
- الإبلاغ عن حوادث وخرق أمن تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

## 13. المحاكاة [VL]

## 1.13 الأهداف

الهدف من ضوابط هذا النطاق هو تقديم ارشادات لبناء بيئة إفتراضية لمحاكاة البيئة الاساسية.

## 1.13 الضوابط

لتحقيق أهداف هذا النطاق، يتعين على المؤسسات القيام بما يلي:

- VL1** \* تقييم المخاطرة المتعلقة بالتكنولوجيا الافتراضية
- تقييم المخاطر في سياق السياسات القانونية والتنظيمية والتشريعات ذات الصلة
  - تقييم تأثير إدخال التكنولوجيا الافتراضية على بنيتك المعلوماتية التحتية الموجودة و الموقف الامني المرتبط.
- VL2** \* تقوية الطبقة الوسيطة البرمجية التي تقوم بإدارة الانظمة الافتراضية و جميع الانظمة والاجهزة المرتبطة بها بناءً على افضل الممارسات و التوجهات الامنية المتبعة إضافة إلى توصيات العميل.
- VL3** فرض الامتيازات الأقل وفصل الواجبات ( ارجع إلى القسم C-9 إدارة الوصول ) لإدارة بيئة افتراضية
- تحديد أدوار معينة والامتيازات المطلوبة لكل مسؤول في إدارة البرامج الافتراضية المركزية.
  - تقييد الوصول الإداري المباشر إلى طبقة إدارة الانظمة الافتراضية إلى أقصى حد ممكن.
  - اعتمادا على المخاطر وتصنيف المعلومات التي يتم التعامل معها، يجب على المؤسسات
  - النظر في إمكانية استخدام عوامل التوثيق المتعددة أو تقسيم التحكم في إدارة كلمات السر على إثنين أو أكثر من المسؤولين.
- VL4** \* ضمان الأمن المادي النافي لمنع الوصول غير المصرح به إلى البيئة التطنية الافتراضية
- VL5** بيئة تكنولوجيا الافتراضية يجب ان تعدل بحيث يضاف إليها طرق امنية أخرى لتوفير التحكم الامن على طبقات (نهج الدفاع من العمق) لاستكمال الضوابط المقدمة من الموردين والتكنولوجيا.
- VL6** فصل الأجهزة الافتراضية بناء على تصنيف البيانات التي يتم معالجتها و / أو مواقع تخزينها.
- VL7** \* إدارة التغيير (أنظر القسم B-6 إدارة التغيير) عملية تشمل بيئة التكنولوجيا الافتراضية.
- تتأكد من تحديث بيانات الجهاز الافتراضي والحفاظ على اكتمال صورة الجهاز الافتراضي في جميع الأوقات.
  - ينبغي الحرص على صيانة وتحديث للاجهزة الافتراضية التي ليست في حالة نشطة (نائمة أو لم تعد تستخدم).
- VL8** \* يجب أن يتم تسجيل ومتابعة سجلات من بيئة التكنولوجيا الافتراضية جنباً إلى جنب مع البنية التحتية لتقنية أخرى (أنظر القسم B-10 تسجيل الأداء والمتابعة الأمنية

## 6. الامتثال والالتزام

### 1.6 الامتثال والالتزام

يوفر المعيار متطلبات الأمن والضوابط اللازمة لتنفيذ نظام إدارة أمن المعلومات داخل المنظمة على أساس سياسة تصنيف البيانات الوطنية V3.0.

### 2.6 الفترة الانتقالية والتاريخ الفعلي للتنفيذ

#### 1.2.6 التاريخ الفعلي للتنفيذ

تصبح السياسة سارية عند نشرها على الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للأمن السيبراني.

#### 2.2.6 الفترة الانتقالية

يقبل قسم الضمان السيبراني حاليًا طلبات الحصول على الشهادة المقدمة حديثًا مقابل معيار ضمان المعلومات الوطني NIAS V2.1

سيستمر قسم الضمان السيبراني في قبول طلبات الحصول على شهادة الامتثال لـ NIAP V2,0 حتى 31 ديسمبر 2023. الشهادات و / أو الشهادات التي تم إصدارها مسبقًا خلال هذه الفترة مقابل NIAP V 2.0 ستظل صالحة لفترة صلاحيتها المحددة المذكورة في الشهادة.

يمكن للكيانات المعتمدة وفقًا لـ NIAP V2.0 أن تطلب فقط إعادة الاعتماد مقابل المعيار الوطني لضمان المعلومات NIAS V2.1.

### 3.6 الاستثناءات

1.3.6 يفرض المعيار على المؤسسات الواقعة في نطاق سياسة تصنيف البيانات الوطنية تصنيف بياناتهم وتنفيذ ضوابط الأمان ذات الصلة المحددة في هذا المعيار لتأمين بيانات.

2.3.6 أي اختلاف عن هذه السياسة يجب أن يتم فيه مخاطبة الوكالة الوطنية للأمن السيبراني ، عن طريق وسائل المراسلات الرسمية ، يتم فيه شرح الأسباب ووجهات النظر بالإضافة إلى خطة إدارة المخاطر والتي تم فيها تحديد المخاطر، وتحليلها وكيفية معالجتها ، وإثبات أنها قد تمت الموافقة عليها من قبل الإدارة العليا لدى المؤسسة. بناءً على ذلك، ستقوم الإدارة المعنية في الوكالة الوطنية للأمن السيبراني بموافاة المؤسسة بتقييم طلب الاستثناء ، وبالتنسيق مع منظم القطاع (إن توفرت الشروط).

## 7. الملحقات

## ملحق "أ" (قياسي) الضوابط المادية

مستوى الحماية		فئة الرقابة	
الحماية الدنيا (إلزامي بالكامل)			
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تركيب أجهزة إنذار على الأبواب المقاومة للحرائق ومتابعتها واختبارها.</li> <li>- ينبغي بناء جدران وأرضية وأسقف المكان المحيط بصفة دائمة وربطها ببعضها البعض.</li> <li>- ينبغي الحد من عدد مداخل ومخارج المرفق</li> </ul>		محيط الأمن المادي
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الأقفال.</li> </ul>		ضوابط الدخول المادي
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ينبغي ألا يتم السماح لجمهور العامة بالوصول إلى دليل الهاتف العام وسجلات الهواتف الداخلية.</li> </ul>		تأمين المكاتب و الغرف و المرافق
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- توفير أجهزة إطفاء الحرائق ووضعها في الأماكن المناسبة.</li> </ul>		الحماية من المخاطر الخارجية و البيئية
		العمل في مناطق آمنة	

الضوابط المتوسطة و المرتفعة	الحماية الأولية (إلزامي بالكامل)	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع الضوابط الأساسية أو الأولية.</li> <li>- بناء جدران متماسكة لفصل المناطق؛ مصنوعة من المعدن أو الخشب المصمت، بسمك لا يقل عن 44,45 مم.</li> <li>- أدلة مرئية للاختراق غير المصرح به.</li> <li>- بناء جدران من الأرضية إلى الأسقف.</li> <li>- حماية خارجية للنوافذ.</li> <li>- تنصيب نظام الكشف عن الدخلاء لتغطية جميع الأبواب الخارجية والنوافذ التي يمكن الوصول إليها</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع الضوابط الدنيا</li> <li>- جدران سليمة من الناحية المادية دون وجود فجوات في المحيط الخاص بها.</li> <li>- منطقة استقبال مزودة بأفراد أمن أو وسائل أخرى للرقابة على الدخول.</li> <li>- فصل مرافق معالجة المعلومات عن تلك المرافق الخاضعة لإدارة أي طرف آخر.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع الضوابط الأساسية أو الأولية.</li> <li>- الأقفال الإلكترونية على مداخل المناطق (رمز أو إشارة ورقم تعريف PIN والسمات البيولوجية) .</li> <li>- سجلات المراجعة والتدقيق (التاريخ والتوقيت) لجميع نقاط الوصول (بما في ذلك الوصول إلى الخزانات وغير ذلك) .</li> <li>- ينبغي أن يتم تجهيز المدخل الرئيسي والأبواب الداخلية الخاضعة للرقابة بجهاز إغلاق تلقائي.</li> <li>- أجهزة الكشف عن المعادن.</li> <li>- الفحص بأشعة إكس X-Ray.</li> <li>- حواجز إضافية خاضعة للرقابة المادية.</li> <li>- حواجز لمنع الدخول إذا كانت فتحات الأنابيب وفتحات التهوية والمواسير وغيرها أكبر من 619 سم مربع .</li> <li>- استخدام الخزائن/ القباء.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع الضوابط الدنيا.</li> <li>- الأقفال الإلكترونية على مداخل المناطق (بطاقة/ رمز فقط).</li> <li>- سجلات المراجعة والتدقيق (التاريخ والتوقيت) لنقاط الوصول فقط.</li> <li>- الأبواب المحيطة المقاومة للاقتحام.</li> <li>- الإشراف على جميع الزوار، الدخول لغرض محدد.</li> <li>- تعريف مرئي واضح لجميع العاملين والمتعاقدين والأطراف الأخرى بما في ذلك الزوار.</li> <li>- منح الأطراف الأخرى/ المتعاقدين إمكانية الدخول المقيد لتأمين المناطق أو مرافق المعالجة الحساسة.</li> <li>- أقفال تقاوم سهولة اقتحام الأماكن.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع الضوابط الأساسية أو الأولية.</li> <li>- ينبغي أن تكون النوافذ التي تساعد على الرقابة البصرية غير شفافة أو مزودة بستائر.</li> <li>- ينبغي ألا يسهل اقتحام المرافق من قبل الجمهور.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع الضوابط الدنيا.</li> <li>- ينبغي تحديد موقع المرافق لتجنب الوصول إليها.</li> <li>- ينبغي ألا تحمل المباني لافتات واضحة توضح الغرض منها أو تبين وجود مرافق لمعالجة المعلومات بها.</li> <li>- سياسة المكاتب النظيفة.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع الضوابط الأساسية أو الأولية.</li> <li>- يبلغ تصنيف فئة انتقال الصوت 45 أو أكثر بين المناطق.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع الضوابط الدنيا.</li> <li>- وضع الأجهزة وبيانات الدعم خارج المناطق.</li> <li>- تخزين المواد الخطرة أو القابلة للاحتراق على بعد آمن من المناطق.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع الضوابط الأساسية أو الأولية.</li> <li>- إغلاق المناطق الآمنة الخالية وفحصها بصفة دورية.</li> <li>- حظر دخول أجهزة ومعدات التصوير والفيديو والأجهزة السمعية أو أجهزة التسجيل الأخرى، ما لم يتم الموافقة على ذلك بصورة صريحة.</li> <li>- الإشارة المرئية إلى تواجد الزوار في أي منطقة آمنة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ينبغي أن يتم تجنب العمل غير الخاضع للإشراف.</li> </ul>	

## 7. الملحقات

## ملحق "أ" (قياسي) الضوابط المادية

مستوى الحماية		فئة الرقابة	
الحماية الدنيا (إلزامي بالكامل)			
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يقتصر الوصول إلى منطقة التسليم والتحميل من خارج النطاق على فريق العمل المصرح له والمحدد</li> <li>- تأمين الأبواب الخارجية المؤدية إلى منطقة التسليم/ التحميل حينما يكون أي باب داخلي مفتوح</li> <li>- تسجيل المواد الواردة وفحصها للتأكد من خلوها من أي أخطار محتملة</li> </ul>		الوصول العام والتسليم ومناطق التحميل
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ينبغي وضع إرشادات خاصة بتناول الأطعمة والشراب والتدخين بالقرب من مرافق معالجة المعلومات</li> <li>- ينبغي وضع أنوار وحماية بالأسلاك الشائكة على جميع المباني وجميع خطوط الطاقة والاتصالات الواردة</li> </ul>		تحديد مواقع الأجهزة والمعدات و حمايتها
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ينبغي أن تكون إمدادات الكهرباء والمياه وتكييف الهواء والصرف والتدفئة / التهوية ملائمة للأنظمة التي تتولى دعمها</li> <li>- ينبغي أن يتم تركيب أنوار الطوارئ</li> </ul>		مرافق الدعم
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ينبغي أن تكون خطوط الطاقة والاتصالات المتصلة بمرافق معالجة المعلومات تحت الأرض أو أن تخضع للحماية البديلة الملائمة</li> <li>- ينبغي أن تتم حماية كابلات الشبكة من أي اعتراض غير مصرح به أو أي خسائر وتلفيات</li> </ul>		تأمين الكابلات
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يتم إجراء عمليات الإصلاح وصيانة الأجهزة من قبل فريق العمل المصرح له فقط</li> <li>- ينبغي أن يتم حفظ السجلات الخاصة بجميع الأخطاء المشتبهه والفعلية وجميع عمليات الصيانة الوقائية/ التصحيحية</li> </ul>	صيانة الأجهزة والمعدات	

الضوابط المتوسطة و المرتفعة	الحماية الأولية (إلزامي بالكامل)	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع الضوابط الأساسية أو الأولية</li> <li>- قصر الدخول على الأشخاص/ السيارات التي يتم التحقق من صحة أوراقها</li> <li>- قصر الدخول على الأشخاص/ السيارات بموجب موعد مسبق</li> <li>- فحص السيارات للتحقق من خلوها من الأجهزة المشبوهة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع الضوابط الدنيا</li> <li>- الفصل بين الشحنات الواردة والصادرة بصورة مادية</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع الضوابط الأساسية أو الأولية</li> <li>- ينبغي أن يتم عزل البنود التي تتطلب حماية خاصة وحمياتها بالصورة الملائمة</li> <li>- ينبغي أن تتم حماية الأجهزة المسؤولة عن معالجة المعلومات الحساسة للحد من مخاطر تسرب المعلومات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع الضوابط الدنيا</li> <li>- ضوابط للحد من مخاطر التهديدات المحتملة والمادية، مثل السرقة والحرائق والمتفجرات والدخان والمياه والأترية والترددات والتأثير الكيميائي وتعطيل الطاقة الكهربائية وتعطيل الاتصالات والإشعاع الكهرومغناطيسي والتخريب المتعمد</li> <li>- ينبغي أن تتم متابعة درجات الحرارة والرطوبة في جميع مرافق معالجة المعلومات (على سبيل المثال: غرف الخوادم.. إلخ)</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع الضوابط الأساسية أو الأولية</li> <li>- ينبغي أن يتم تركيب مولد احتياطي لجميع الأنظمة الحساسة واختباره بصفة منتظمة</li> <li>- ينبغي أن يتم توصيل أجهزة الاتصالات من خلال مسارين مختلفين لمنع حدوث أي إخفاق في الخدمة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع الضوابط الدنيا</li> <li>- ينبغي أن يتم توصيل إمدادات الطاقة المتواصلة بلا انقطاع بجميع الأنظمة الحساسة واختبارها بصفة منتظمة</li> <li>- ينبغي صدور إنذار في حالة إخفاق إمدادات المياه</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع الضوابط الأساسية أو الأولية</li> <li>- الأنايب المدرعة والغرف والصناديق المغلقة عند نقاط الفحص/ انتهاء الأعمال</li> <li>- استخدام الدروع الكهرومغناطيسية لحماية الكابلات</li> <li>- بدء عمليات المسح التقني لفحص المادي للكشف عن أي أجهزة غير مصرح بها</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع الضوابط الدنيا</li> <li>- ينبغي أن يتم فصل كابلات الطاقة عن كابلات الاتصالات</li> <li>- ينبغي استخدام علامات الكابلات والأجهزة المحددة بوضوح</li> <li>- ينبغي الاحتفاظ بقائمة إصلادات موثقة</li> <li>- ينبغي قصر الدخول إلى غرف الإصلادات والكابلات على فريق العمل المصرح له</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع الضوابط الأساسية أو الأولية</li> <li>- ينبغي أن يتم تنفيذ عمليات الصيانة داخل مقر المؤسسة أو في مكان يخضع للرقابة الأمنية</li> <li>- يتم إجراء عمليات الإصلاح وصيانة الأجهزة من قبل أفراد فريق العمل المعتمد والمصرح له والذين تتولى المؤسسة التحقق من أوراق الهوية الخاصة بهم</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع الضوابط الدنيا.</li> <li>- يتم إجراء عمليات الإصلاح وصيانة الأجهزة من قبل فريق العمل المعتمد والمصرح له فقط</li> <li>- ينبغي أن يتم مسح المعلومات من الأجهزة عند إرسالها إلى أي طرف آخر من أجل الإصلاح/ الصيانة</li> </ul>	

## 7. الملحقات

## ملحق "أ" (قياسي) الضوابط المادية

مستوى الحماية		فئة الرقابة	
الحماية الدنيا (إلزامي بالكامل)			
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ينبغي عدم ترك الأجهزة/ الوسائط التي يتم نقلها إلى خارج الموقع دون رقابة</li> <li>- ينبغي أن يتم حمل أجهزة الحاسوب المحمولة في صورة حقيبة يد</li> <li>- ينبغي إجراء تغطية تأمينية مناسبة</li> </ul>		<b>أمن الأجهزة والمعدات خارج المقر</b>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ينبغي وضع إرشادات خاصة بتناول الأطعمة والشراب والتدخين بالقرب من مرافق معالجة المعلومات</li> <li>- ينبغي وضع أنوار وحماية الأسلاك الشائكة على جميع المباني وجميع خطوط الطاقة والاتصالات الواردة</li> </ul>		<b>التخلص الآمن من الأجهزة والمعدات وإعادة إستخدامها</b>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ينبغي ألا يتم نقل الأجهزة أو المعلومات أو البرامج إلى خارج الموقع دون تصريح مسبق</li> <li>- ينبغي أن يتم تسجيل المعدات عند نقلها إلى خارج الموقع وتسجيلها ثانية عند إعادتها</li> </ul>		<b>صرف و إستبعاد الممتلكات</b>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ينبغي أن تكون خطوط الطاقة والاتصالات المتصلة بمرافق معالجة المعلومات تحت الأرض أو أن تخضع للحماية البديلة الملائمة</li> <li>- ينبغي أن تتم حماية كابلات الشبكة من أي اعتراض غير مصرح به أو أي خسائر وتلفيات</li> </ul>	<b>تأمين الكابلات</b>	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- حراسة فعلية عند المداخل خلال ساعات العمل</li> </ul>	<b>المتابعة</b>	

الضوابط المتوسطة و المرتفعة	الحماية الأولية (إلزامي بالكامل)	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع الضوابط الأساسية أو الأولية</li> <li>- ينبغي عدم إخراج أجهزة الحاسوب المحمولة ذات البيانات الحساسة بعيداً عن الموقع</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع الضوابط الدنيا</li> <li>- ينبغي أن يتم تحديد ضوابط العمل المنزلي (على سبيل المثال: استخدام الخزائن القابلة للإقفال والاتصالات الآمنة وغير ذلك)</li> <li>- ينبغي أن تستخدم أجهزة الحاسوب المحمولة ذات البيانات الحساسة عملية تشفير الوسائط</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع الضوابط الأساسية أو الأولية</li> <li>- ينبغي أن يتم تدمير الأجهزة التالفة التي تتضمن معلومات حساسة</li> <li>- ينبغي أن يتم تدمير الوسائط التي تشتمل على معلومات حساسة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ينبغي أن يتم تدمير الأجهزة التي تحتوي على معلومات حساسة (بما في ذلك الوسائط وكلمات المرور الثابتة.. الخ) أو تدمير المعلومات أو حذفها أو إحلالها باستخدام تقنيات تساعد على عدم استرجاع المعلومات الأصلية</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع الضوابط الأساسية أو الأولية</li> <li>- ينبغي أن يتم تركيب مولد احتياطي لجميع الأنظمة الحساسة واختباره بصفة منتظمة</li> <li>- ينبغي أن يتم توصيل أجهزة الاتصالات من خلال مسارين مختلفين لمنع حدوث أي إخفاق في الخدمة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع الضوابط الدنيا</li> <li>- ينبغي أن يتم توصيل إمدادات الطاقة المتواصلة بلا انقطاع بجميع الأنظمة الحساسة واختبارها بصفة منتظمة</li> <li>- ينبغي صدور إنذار في حالة إخفاق إمدادات المياه</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع الضوابط الأساسية أو الأولية</li> <li>- ينبغي وضع الحدود الزمنية لصراف الأجهزة والمعدات من الموقع وفحصها عند إعادتها إلى الموقع للتأكد من مدى التزامها</li> <li>- يتطلب إخراج المعلومات المصنفة عن المستوى «C3» الحصول على موافقة مدير أمن المعلومات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- جميع الضوابط الدنيا</li> <li>- ينبغي أن يتم تحديد العاملين والمتعاقدين والمستخدمين التابعين للأطراف الأخرى ممن لديهم سلطة الموافقة على نقل الأصول إلى خارج الموقع</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- منطقة دوريات الحراسة، بالإضافة إلى حراسة المداخل.</li> <li>- مركز المراقبة الأمنية</li> <li>- الكشف عن الدخلاء والمتطفلين (على سبيل المثال: الكشف عن طريق التصوير والإنذارات) داخل الموقع</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- حراسة عند المداخل على مدار 24 ساعة يومياً طيلة الأسبوع</li> <li>- متابعة مرئية للأماكن المحيطة</li> <li>- متابعة مرئية عند مداخل المنطقة الأمنية</li> <li>- الاحتفاظ بالتسجيلات لمدة 30 يوماً</li> </ul>	

## الملحق «ب» (قياسي) - عينة اتفاقية عدم الإفصاح عن المعلومات

تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ <اذكر التاريخ> بين <منظمة العمل> (ويشار إليها فيما يلي بمصطلح «المالك») والمؤسسة .

حيث يحظى المالك بملكية وحيازة معلومات سرية محددة (يشار إليها فيما يلي بمصطلح «المعلومات السرية»).

وحيث تطلب المؤسسة من المالك توفير المعلومات السرية المذكورة من أجل تقديم خدمات أو تنفيذ مشروعات محددة قد تتضمن التزامات قانونية.

الآن، وبالتالي، تشهد هذه الاتفاقية أنه بالنظر إلى قيام المالك بالإفصاح عن المعلومات السرية إلى المؤسسة وبالنظر إلى الاتفاقيات الثنائية والاعتبارات الأخرى الجيدة القيمة أو الاسمية التي يتم إقرار استلامها وكفايتها بموجب ذلك، تتعهد المؤسسة وتتفق مع المالك وفقاً لما يلي:

### 1 التعريف

#### أ- اتفاقية

أى إشارة ضمن هذه الوثيقة إلى أي اتفاقية يقصد بها هذه الاتفاقية التي تمثل التفاهم الكامل بين الأطراف وتحل محل جميع الاتفاقيات الأخرى الصريحة أو الضمنية بين الأطراف فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات السرية.

#### ب- المعلومات السرية

في هذه الاتفاقية، يقصد بـ«المعلومات السرية» تلك المعلومات ذات الصلة بالمنتجات أو الخدمات أو الأفكار أو الأعمال أو العاملين أو العلامات التجارية أو حقوق الطبع والنشر أو الملكية الفكرية أو الأنشطة التجارية الخاصة بالمالك؛ ويشتمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، على المعادلات والأنظمة والعروض والمؤلفات والأجهزة والمفاهيم والتقنيات والاستراتيجيات التسويقية والتجارية والعمليات والبيانات والمعلومات التي قد تكون سرية والتي لا تكون معروفة بصفة عامة لدى جمهور العامة وتستمد القيمة الاقتصادية الفعلية أو المحتملة من كونها غير معلومة بصفة عامة أو تحظى بميزة تجعل المالك يهتم بصورة قانونية بالحفاظ على سريتها. وعلاوة على ذلك، سوف يتم اعتبار جميع الوثائق التي يقدمها المالك إلى المؤسسة معلومات سرية، سواء كانت تحمل أو لا تحمل أي علامة ملكية حينما يتم الإفصاح عنها. ولا تتضمن المعلومات السرية أي ملكية فكرية موجودة مسبقاً ومملوكة للمؤسسة وأي معارف أو خبرات اكتسبها المؤسسة خلال تقديم الخدمات أو تنفيذ الأنشطة لصالح المالك.

### 2 الأطراف الأخرى

لا تتولى المؤسسة الإفصاح عن أي معلومات سرية إلى الأطراف الأخرى. وفي حالة وجود ضرورة ملحة للإفصاح عن أي معلومات سرية إلى الأطراف الأخرى أو الإفصاح عنها لأي سبب من الأسباب، تسعى المؤسسة وراء الحصول على تصريح كتابي مسبق من قبل المالك وتمنح المالك فرصة إبرام اتفاقية عدم إفصاح مع الأطراف الأخرى بحيث تكون مطابقة تماماً لهذه الاتفاقية.

- لا تقوم المؤسسة بالإفصاح عن المعلومات السرية، إلا في الحالات التالية:
- أن يوافق المالك كتابياً على الإفصاح عن المعلومات السرية.
- أن يكون الإفصاح مطلوباً بموجب إجراء قانوني أو قضائي.
- أن الإفصاح مطلوباً بموجب القانون.
- أن تكون المعلومات معروفة لدى الجمهور.

### 3 إقرار الملكية والسرية

تقر المؤسسة وتوافق على أن تكون المعلومات السرية، التي يتم الإفصاح عنها من قبل المالك أو التي تتطلبها المؤسسة أو ترى أو تعلم بكونها نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للمناقشات الدائرة وجميع المعاملات والصفقات التي تستتبع تلك المناقشات أو تنتج عنها، ملكاً مطلقاً للمالك وسوف تحتفظ المؤسسة بسرية تلك المعلومات.

### 4 عدم نقل ملكية الحقوق

تقر المؤسسة وتوافق على أن تكون المعلومات السرية، التي يتم الإفصاح عنها من قبل المالك أو التي تتطلبها المؤسسة أو ترى أو تعلم بكونها نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للمناقشات الدائرة وجميع المعاملات والصفقات التي تستتبع تلك المناقشات أو تنتج عنها، ملكاً مطلقاً للمالك وسوف تحتفظ المؤسسة بسرية تلك المعلومات.

### 5 عدم الطرح للبيع

تقر وتوافق الأطراف على ألا يكون إفصاح المالك عن المعلومات السرية إلى المؤسسة بمثابة عرض من قبل المالك ببيع أو ترخيص أو نقل ملكية هذه المعلومات السرية. وبخلاف ما يتم النص عليه صراحة بهذه الوثيقة، لا يلتزم أي من الأطراف تجاه الأطراف الأخرى بأي التزامات مالية تتعلق بالمعلومات السرية. ويتم أي عرض ببيع أو ترخيص أو نقل ملكية تلك المعلومات السرية بمقتضى اتفاقية مستقلة ومنفصلة.

### 6 التعويضات

يوافق كل طرف على أنه في حالة قيامه بخرق هذه الاتفاقية، يحق للطرف الآخر، بالإضافة إلى جميع التعويضات الأخرى التي يخولها له القانون، أن يتقدم إلى أي محكمة ذات اختصاص من أجل مساعدته عن طريق النظر في شكاواه وتسويتها بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

### 7 التعديل

لا يستطيع أي طرف تعديل أي من شروط وأحكام هذه الاتفاقية إلا من خلال موافقة كتابية على تلك التعديلات يوقع عليها كلا الطرفين.

### 8 الأطراف المتعاقبة

تكون هذه الاتفاقية ملزمة وسارية لصالح كلا الطرفين وكل ورثة وخلفاء وممثلي هذين الطرفين وكل من يتم إسناد حقوق هذه الاتفاقية إليهم.

### 9 التنازل

لا تؤثر أي تنازلات أو تأخيرات أو تسهيلات أو إخفاقات من قبل أي طرف فيما يتعلق بأي إهمال أو تقصير من الطرف الآخر على أي حقوق أو تعويضات تتعلق بذلك الإهمال أو التقصير أو أي إهمال أو تقصير يتم التنازل عنه صراحة وبصورة كتابية.

## 10 القانون الحاكم

يتم تفسير وتأويل هذه الاتفاقية وفقاً لقوانين دولة قطر. وتخضع النزاعات التي تنشأ عن عدم الالتزام بأي من شروط وأحكام هذه الاتفاقية لاختصاص محاكم دولة قطر.

## 11 بدء إجراءات التقاضي

يوافق أطراف هذه الاتفاقية إمكانية بدء رفع الدعوى أو التقاضي أو اتخاذ الإجراءات القانونية أمام أي محكمة بدولة قطر عن طريق تسليم إخطار شخصي إلى الطرف المعارض بهذه الاتفاقية أو إلى وكيل ذلك الطرف.

## 12 استمرارية الالتزام

تظل أي حقوق والتزامات تنشأ بموجب هذه الاتفاقية وتكون من طبيعتها أن تسري إلى ما بعد انتهاء الفترة الزمنية لهذه الاتفاقية قائمة بعد فسخ أو انتهاء هذه الاتفاقية وتظل تلك الحقوق والتزامات سارية لمدة عامين عقب عملية فسخ أو انتهاء الاتفاقية. ومع ذلك، يجوز أن يطلب أي من الطرفين تطبيق فترة سرية أطول على معلومات محددة وإبلاغ الطرف الآخر بها.

## 13 أتعاب المحاماة

في حالة رفع أي دعوى قضائية من جراء هذه الاتفاقية، يحق للطرف المتغلب الحصول على أتعاب وتكاليف ونفقات المحاماة، بالإضافة إلى أي تعويضات أخرى قد تستحق لذلك الطرف.

## 14 العناوين

يتم وضع جميع الفهارس والعناوين ورؤوس الموضوعات وعناوين الفصول والمصطلحات المماثلة لأغراض مرجعية وأغراض الملاءمة ولا تهدف إلى أن تكون شاملة أو حاسمة أو أن تؤثر على مغزى أو نطاق هذه الاتفاقية.

## 15 سلطة التنفيذ

يشهد الأشخاص الموقعون أدناه أنهم مفوضون في تحرير هذه الاتفاقية نيابة عن الطرف الذي يوقعون عنه.

وإشهادا على ذلك، يقوم الطرفان بتحرير هذه الاتفاقية.

## المالك (منظمة العميل) ◀

◀ الاسم:
◀ الوظيفة:
◀ التاريخ:
◀ التوقيع:

## المؤسسة ◀

◀ الاسم:
◀ الوظيفة:
◀ التاريخ:
◀ التوقيع:

## الملحق «ج» (قياسي) – الإدارات المختصة

تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ < اذكر التاريخ > بين < منظمة العمل > (ويشار إليها فيما يلي بمصطلح «المالك») والمؤسسة .

بيانات الإتصال	الإدارة المختصة	الجهة المختصة	الخدمة
privacy@ncsa.gov.qa	مكتب خصوصية البيانات	الوكالة الوطنية للأمن السيبراني	إدارة قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية
privacy@ncsa.gov.qa	مكتب خصوصية البيانات	الوكالة الوطنية للأمن السيبراني	إشعار خرق البيانات الشخصية
ncsoc@ncsa.gov.qa	شؤون عمليات الأمن السيبراني الوطني	الوكالة الوطنية للأمن السيبراني	الإبلاغ عن الحوادث السيبرانية
cccc@moi.gov.qa	إدارة الجرائم الاقتصادية والمعلوماتية	وزارة الداخلية	إدارة قانون الجرائم الإلكترونية والإبلاغ عن الحوادث الإلكترونية إلى وكالة إنفاذ القانون
cssp@ncsa.gov.qa	شؤون الحوكمة والضمان السيبراني الوطني	الوكالة الوطنية للأمن السيبراني	استفسارات حول هذا المعيار
assurance@ncsa.gov.qa	شؤون الحوكمة والضمان السيبراني الوطني	الوكالة الوطنية للأمن السيبراني	إصدار المصادقات و الإعتماد مقابل المعايير الوطنية
cspma@mcit.gov.qa		وزارة الإتصالات و تكنولوجيا المعلومات	إدارة التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية

## 8. المرافق

1.8 الإختصارات	
▼	DNS ◀ خادوم أسماء النطاقات
▼	NCSA ◀ الوكالة الوطنية للأمن السيبراني
▼	ICT ◀ تكنولوجيا الإتصالات و المعلومات
▼	VLAN ◀ الشبكات المحلية الافتراضية

## 2.8 المراجع

- ◀ القرار الأميري رقم 1 لعام 2021
- ◀ قرار رئيس الوكالة الوطنية للأمن السيبراني رقم 3 لعام 2022  
سياسة تصنيف البيانات [IAP-NAT-DCLS]
- ▶ [CC3.1] Common Criteria for Information Technology Security Evaluation (CC), Version 2.0 (2006)
- ▶ [CWA141671-] Security Requirements for Trustworthy Systems Managing Certificates for Electronic Signatures - Part 1: System Security Requirements, CEN Workshop Agreement, CWA 141671-, June 2003
- ▶ [FIP1862-] NIST FIPS PUB 1862- "Digital Signature Standard (DSS)," with Change Notice 1, October 2001.
- ▶ [FIPS-1402-] National Institute of Standards and Technology, FIPS 1402-, Security Requirements for Cryptographic Modules, January 24, 2007
- ▶ [Mitre] Mitre, 2009 CWE/SANS Top 25 Most Dangerous Programming Errors, <http://cwe.mitre.org/top25/> , January 2009.
- ▶ [RFC 4301] Kent & Seo, Security Architecture for IP, RFC 4301, December 2005
- ▶ [RFC3851] Ramsdell, S/MIME 3.1 Message Specification, RFC 3851, July 2004
- ▶ [RFC4346] Dierks & Rescorla, The TLS Protocol, RFC4301, April 2006
- ▶ [RSA] RSA Laboratories, "PKCS#1 v2.1: RSA Cryptography Standard," June 2002.
- ▶ [SFTP] Galbraith & Saarenmaa, SSH File Transfer Protocol, draft-ietf-secsh-filexfer, June 2005
- ▶ [SHA] NIST FIPS PUB 1802-, "Secure Hash Standard," National Institute of Standards and Technology, U.S. Department of Commerce., August 2001.
- ▶ [SP80067-] NIST SP 80067- "Recommendation for the Triple Data Encryption Algorithm (TDEA) Block Cipher," May 2004.
- ▶ [ISO117701-] Information technology – Security Techniques, Key Management, ISO/IEC 117701:2006-(E) Part 1: Key Management-Framework, International Organization for Standardization & International
- ▶ Electrotechnical Commission, 2006
- ▶ [RFC4408] M. Wong, W. Schlitt, on Sender Policy Framework (SPF) for Authorizing Use of Domains in E-Mail, Version 1, Internet Engineering Task Force (IETF), RFC 4408, April 2006

## 3.8 مؤشّر التعديلات المهمة ←

قسم 4: <	حوكمة أمن المعلومات: تم تحديث الضابط في خط التقرير لمدير الأمن
قسم 4: <	بطاقة تصنيف البيانات: تم تغيير تعريفات التصنيفات
قسم 4: <	إدارة الحوادث: تم تحديث الضوابط في النطاق و تم إزالة الملحق المرتبط بـ «تصنيف خطورة إدارة الحوادث».
قسم 4: <	التسجيل ومراقبة الأمان: تحديث الضابط المتعلق بسجل الاحتفاظ بتاريخ محدث.
قسم 4: <	التدقيق والشهادة: تم تحديث الضوابط لتتماشى مع الهيكل الحالي للمصادقة.
قسم 5: <	التشفير: تم تحديث الضوابط وإزالة الملحق المرتبط بـ «خوارزميات وبروتوكولات التشفير المعتمدة».
قسم 6: <	الامتثال والإنفاذ: قسم جديد لتوضيح إنفاذ هذه الوثيقة
الملحق ج: <	قائمة الإدارات المختصة

[www.ncsa.gov.qa](http://www.ncsa.gov.qa) 

هاتف: 16555 | فاكس: 2362080 

البريد الإلكتروني: [info@ncsa.gov.qa](mailto:info@ncsa.gov.qa) | الرمز البريدي: 24100 الدوحة - قطر 

تابعونا على

